منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٣٠ آذار/مارس – ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠)*

184 EX/Décisions

١٨٤م ت/قرارات

باريس، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١ جدول الأعمال والجدول الزمني ١

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الثانية والثمانين بعد المائة والثالثة والثمانين بعد المائة ١

٣ تقرير المديرة العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ١

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها ٢

٤ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج والميزانية وعن النتائج المحققة
في فترة العامين السابقة (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ٢

٥ تقرير المديرة العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة ٦

٦ تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى ١١

٧ تقارير مجالس إدارة معاهد الفئة ١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد ١٢

٨ تقارير المراجع الخارجي للحسابات ١٣

المسائل المرتبطة بالبرنامج ١٤

التربية ١٤

٩ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المديرة العامة عليه ١٤

١٠ تأثير الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة على الجهود التي تبذلها البلدان النامية
من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع ١٤

١١ تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤):
استراتيجية النصف الثاني من العقد والتقرير المرحلي لمنتصف المدة ١٦

الثقافة ١٧

١٢ القدس وتطبيق القرار ٣٥م/٤٩ والقرار ١٨٢م ت/١٥ ..... ١٧

الاتصال والمعلومات ١٩

١٣ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة:
متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ١٩

الأنشطة المشتركة بين القطاعات ٢٠

١٤ رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام:
اقتراحات ملموسة لتنفيذ برنامج يتمحور حول أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة
ويتسم بطابع العمل الجامع للتخصصات والمشترك بين القطاعات ٢٠

١٥ تقرير المديرة العامة عن أعمال اليونسكو في مجال ثقافة السلام ٢٠

المعاهد والمراكز **٢١**

١٦ تقرير المديرة العامة عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو ٢١

إنشاء المركز الإقليمي للبحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين وبناء السلام في منطقة البحيرات الكبرى، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٢١

أساليب عمل المنظمة **٢٢**

١٧ خفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ٢٢

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية **٢٣**

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن ٢٣

١٩ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار القرار ١٠٤م ت/٣,٣ ..... ٢٤

٢٠ رصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو ٢٥

٢١ تقرير المديرة العامة، بما فيه البيان المالي، عن تنظيم وإدارة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة بهدف مراجعة نظامه الأساسي ٢٧

٢٢ تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ٢٧

٢٣ تقرير الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم ٢٨

[٢٤ مراجعة النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية] ٢٨

٢٥ دراسة مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير ٢٨

المسائل الإدارية والمالية **٣٢**

٢٦ تقرير المديرة العامة عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥) بعد إقفال الحسابات (غير المراجعة) في ٢٠٠٩/١٢/٣١، والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ استناداً إلى الحسابات المقفلة (غير المراجعة) رقم ٤٥ ..... ٣٢

٢٧ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ ..... ٣٣

٢٨ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو ٣٤

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية **٣٥**

٢٩ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة ٣٥

مسائل عامة **٣٥**

٣٠ تنفيذ القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٢م ت/٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٣٥

٣١ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٢م ت/٥٥ ..... ٣٨

٣٢ تواريخ الدورة ١٨٥ والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في تلك الدورة..... ٤٠

بنود إضافية **٤٠**

٣٣ تقرير المديرة العامة عن استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد الزلزال الذي أصاب هاييتي ٤٠

٣٤ تشكيل فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالمسائل المالية والإدارية ٤٤

٣٥ تعديل النظام الأساسي لجائزة اليونسكو– مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف..... ٤٤

٣٦ إقامة تعليم جامع وحديث وجيد ٤٥

٣٧ الموقعان الفلسطينيان: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم ٤٦

الجلسات الخاصة **٤٩**

بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠..... **٤٩**

١ **جدول الأعمال والجدول الزمني** (١٨٤م ت/١ مؤقتة معدلة وتصويب *(تصويب للنسخة الإنجليزية فقط)*، و ١٨٤م ت/إعلام ١ مؤقتة معدلة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٨٤م ت/١ مؤقتة معدلة وتصويب (تصويب للنسخة الإنجليزية فقط)، و ١٨٤م ت/إعلام ١ مؤقتة معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ – **لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:** البنود ٥ (رابعاً وسادساً إلى تاسعاً و ثالث عشر) و ٦ (ثانياً وثامناً) و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧؛ والبندان ٤ و ٥ (خامساً) فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛

٢ – **اللجنة المالية والإدارية:** البنود ٥ (أولاً إلى ثالثاً وعاشراً إلى ثاني عشر) و ٦ (أولاً وثالثاً إلى سابعاً) و ٨ و ١٧ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨؛ والبندان ٤ و ٥ (خامساً) فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛

وإحالة البنود التالية إلى **الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية**: البنود ١٤ و ١٦ و ٢١ و ٣٣.

(١٨٤م ت/مح ١)

٢ **الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والثمانين بعد المائة والثالثة والثمانين بعد المائة**
(١٨٢م ت/مح ١–١٥ وتصويب و ١٨٣م ت/مح ١–٢ وتصويب *(للنسخة الفرنسية فقط)*)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية والثمانين بعد المائة والثالثة والثمانين بعد المائة.

(١٨٤م ت/مح ١)

٣ **تقرير المديرة العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي**
(١٨٤م ت/إعلام ١٣ و ١٨٤م ت/إعلام ١٨)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٤م ت/مح ٢ و ١٨٤م ت/مح ٧)

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

٤ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج والميزانية وعن النتائج المحققة في فترة العامين السابقة (٢٠٠٨–٢٠٠٩)
(١٨٤م ت/٤ – ٣٦م/٣ مشروع و ١٨٤م ت/٤ ضميمة و ١٨٤م ت/إعلام ١٠ و ١٨٤م ت/إعلام ١١ و ١٨٤م ت/إعلام ١٤ و ١٨٤م ت/إعلام ١٥ و ١٨٤م ت/إعلام ١٧ وتصويب و ١٨٤م ت/إعلام ١٩ و ١٨٤م ت/٤١ و ١٨٤م ت/٤٢)

أولاً

تقرير عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (م/٥)
وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)

إن المجلس التنفيذي،

ألف
مضمون التقرير

١ – **إذ يذكّر** بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٣٣م/٩٢ وبالقرار ٣٣م/٧٨ اللذين طلب فيهما المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (م/٥) وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)،

٢ – **ويذكّر أيضاً** بالقرار ٣٤م/٨٩ الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، بما في ذلك الوثيقة م ت/٤، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة عن أداء البرامج المختلفة على مستوى محاور العمل،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٤ – مشروع ٣٦م/٣،

٤ – **يحيط علماً** بالتقدم المحرز على النحو المبين في الوثيقة ١٨٤م ت/٤ – مشروع ٣٦م/٣:

- في إطار البرنامج الرئيسي الأول (التربية)، ولا سيما في سبيل تحقيق أهداف التعليم للجميع، وإعداد سياسات شاملة في مجال التعليم تتضمن موضوعات مشتركة بين القطاعات، وتوسيع نطاق توفير التعليم بحيث يتجاوز التعليم الابتدائي النظامي من خلال أنشطة الترويج والمؤتمرات العالمية الرفيعة المستوى والمشاركة الفاعلة في عمليات التنسيق على الصعيد القطري؛
- في إطار البرنامج الرئيسي الثاني (العلوم الطبيعية)، ولا سيما من أجل معالجة مسألة التكيّف مع تغيّر المناخ العالمي في إطار البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (مثل البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية)، واستعراض السياسات الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في عدة بلدان، وخصوصاً في أفريقيا؛
- في إطار البرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية)، ولا سيما في سبيل تعزيز السياسات الرامية إلى تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن الأزمة المالية، والتوعية بالقضايا المتعلقة بأخلاقيات العلوم، وبوجه خاص بشأن استنساخ البشر والحوكمة الدولية، ومبدأ المسؤولية الاجتماعية والصحة؛
- في إطار البرنامج الرئيسي الرابع (الثقافة)، ولا سيما من أجل إدراج الثقافة في استراتيجيات التنمية الوطنية، وترجمة مبادئ التنوع الثقافي في شكل سياسات للعمليات الإنمائية؛

- في إطار البرنامج الرئيسي الخامس (الاتصال والمعلومات)، ولا سيما في سبيل التوعية بأهمية حرية التعبير بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، والاعتراف بأن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية وتعميم الانتفاع بالمعارف والمعلومات تمثل عوامل هامة في تحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بدعم الدول الأعضاء من خلال إسداء المشورة وبناء القدرات، بما في ذلك صون المحفوظات المدرجة في سجل برنامج ذاكرة العالم؛
- في إطار الأولوية العامة المتمثلة في *تلبية احتياجات أفريقيا*، ولا سيما من أجل دعم تنفيذ خطة عمل العقد الثاني للتعليم في أفريقيا (٢٠٠٦–٢٠١٥)، وتنمية القدرات في مجال محو الأمية وفي جميع مستويات التعليم، واستعراض السياسات العلمية في ١٧ بلداً، والنهوض ببيئة تيسر مشاركة الشباب في رسم السياسات؛ وتعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة وصون ممتلكات التراث العالمي، وزيادة التعبئة لصالح تنمية وسائل الإعلام والبنى الأساسية للمعلومات؛
- في إطار الأولوية العامة المتمثلة في *تعزيز المساواة بين الجنسين*، ولا سيما من أجل زيادة فرص التعلّم المتاحة للمرأة، وتحسين مدى مراعاة قضايا الجنسين في مواد القراءة، كما في التحقيقات الإعلامية، وتوسيع نطاق مشاركة النساء في عمليات صنع القرار، وخصوصاً على صعيد المجتمعات المحلية، وزيادة استخدام المنظور الجنساني في تقييم الاحتياجات؛

٥ – **ويدعو** المديرة العامة إلى معالجة التحديات التي جرى تحديدها في إطار كل برنامج رئيسي، ولا سيما التحديات المشتركة بين القطاعات، مثل توحيد أداء الأمم المتحدة والبرمجة المشتركة للأمم المتحدة على الصعيد القطري، والبرامج المشتركة بين القطاعات بما في ذلك مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وتنفيذ الاتفاقيات، وتنمية القدرات على الصعيد الوطني، وزيادة دمج النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في جميع أنشطة اليونسكو، ومواصلة تعزيز الجهود الجارية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وضرورة الاستفادة من خبرات اليونسكو على نحو أفضل والتعريف بها؛

٦ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى تقييم الدروس المستخلصة، ولا سيما فيما يتعلق بالتأثير وبفعالية التكاليف وبالاستدامة، وإلى تطبيق أنسب العناصر على أنشطة المنظمة برمتها؛

٧ – **ويدعو** المديرة العامة **أيضاً** إلى أن تراعي، لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية المقبل (٣٦م/٥)، الدروس التي يمكن استخلاصها من تحليل المعلومات الواردة في الوثيقة ١٨٤م ت/٤ – مشروع ٣٦م/٣ والمعلومات التفصيلية المتاحة على الإنترنت، وإلى الاستفادة من الشواهد العملية الإضافية التي توفرها عمليات تقييم الأهداف الاستراتيجية للبرنامج؛

باء

شكل التقرير

٨ – **إذ يذكّر** بالقرارين ٣٤م/٨٩ و١٧٦م ت/٢٩، وبالجزء الثاني من الوثيقة ١٧٩م ت/٤ – مشروع ٣٥م/٣ *(المعدلة في نسختها الإنجليزية فقط)*،

٩ – **ويؤكد مجدداً** التزامه بنهج الإدارة المستندة إلى النتائج بوصفها أداة أساسية لاتخاذ قرارات استراتيجية قائمة على الشواهد من جانب الهيئتين الرئاسيتين،

١٠– **ويشدد** على الإسهام المتوقع أن تقدمه الوثيقة م/٣ على صعيد المساءلة بشأن النتائج والشفافية المالية والإدارية، وكأداة تستخدم في عملية التخطيط لدورات البرمجة المقبلة،

١١- **ويعترف** بأن الوثيقة ١٨٤م ت/٤ – مشروع ٣٦م/٣ تستند إلى الجهود المتواصلة التي تبذل من أجل تعزيز الإبلاغ عن أداء البرنامج استجابة للقرار ٣٤م/٨٩،

١٢- **وإذ يلاحظ** أنه في حين يركز التقرير على التطورات الرئيسية في مجال تنفيذ البرامج الرئيسية، فقد أصبح بالإمكان الحصول من الموقع الإلكتروني لليونسكو على المعلومات التفصيلية عن النتائج المحرزة في إطار جميع البرامج الرئيسية وجميع الأبواب الأخرى (بما فيها المرافق المركزية)، وذلك بالإضافة إلى معلومات تكميلية عن النتائج المحرزة فيما يتعلق بمشاركة المكاتب الميدانية لليونسكو في عمليات البرمجة القطرية المشتركة للأمم المتحدة،

١٣- **يرحب** بالالتزام المتزايد بأسلوب عرض النتائج المحرزة والصعوبات التي ووجهت، على سبيل الإيضاح، فيما يتعلق بالأولويتين العامتين المتمثلتين في *تلبية احتياجات أفريقيا* و *تعزيز المساواة بين* الجنسين، وبالبرامج المشتركة بين القطاعات وبكل وظيفة من الوظائف الخمس لليونسكو؛

١٤- **ويحيط علماً** مع التقدير بما حدده مرفق الإشراف الداخلي من أوجه تحسن ناجمة عن التدريب الجاري على الممارسة العامة للإدارة المستندة إلى النتائج، ولا سيما في إعداد الوثيقة م/٥ وفي تحديد وإنجاز النتائج المنشودة المرتبطة بالوظائف الأساسية؛

١٥- **ويرحب أيضاً** بالجزء الثاني من الوثيقة ١٨٤م ت/٤ – مشروع ٣٦م/٣ الذي يضم النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها مرفق الإشراف الداخلي والتي تتسم بأهمية بالغة في تعزيز عمليتي الرصد وتقديم التقارير بالاستناد إلى النتائج؛

١٦- **ويشدد** مع ذلك على أنه لم يُحرَز إلا تقدم محدود في معالجة بعض أوجه القصور التي حددها مرفق الإشراف الداخلي في الوثيقة ٣٥م/٣ وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة الصعوبات الرئيسية التالية التي تعوق عملية البرمجة وعمليتي الرصد وتقديم التقارير بالاستناد إلى النتائج:

(أ) الإفراط في إعداد البرامج والتقارير استناداً إلى الناتج الكمي (بدلاً من الاستناد إلى النتيجة العامة)؛

(ب) قلة استخدام نظم الرصد الرسمية وأدوات جمع البيانات؛

(جـ) نقص بيانات الرصد الواردة من الجهات المنتفعة بالأنشطة واللازمة لتقييم النوعية والجدوى؛

(د) افتقار بعض النتائج المنشودة إلى بيانات أساسية ومؤشرات مرجعية؛

(هـ) عدم وجود مؤشرات ملائمة للأنشطة ذات الأثر النوعي، مثل النتائج المنشودة على صعيد تنمية القدرات ورسم السياسات؛

١٧- **ويدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

- إيجاد السبل للتغلب على الصعوبات في مجال الإدارة المستندة إلى النتائج، التي تم تحديدها في الفقرات من ٧٨ إلى ٨٧ من الوثيقة ١٨٤م ت/٤ – مشروع ٣٦م/٣، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة عن نواياها في هذا الصدد وعن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي بغية تعزيز عملية رصد إعداد التقارير للوثيقة م/٣ المقبلة (٣٧م/٣)؛
- بذل جهود متزايدة وموجهة بشكل أدق للتأكد من أن مؤشرات النتائج المتعلقة بالنوعية والبيانات الأساسية والمؤشرات المرجعية تُستخدم في جميع مراحل إعداد مشروعات الوثائق م/٥ بحيث تستند عملية إعداد التقارير إلى النتائج المتعلقة بالنوعية بقدر أكبر في سياق الوثائق م/٣ المقبلة؛

- تضمين الوثائق م ت/٤ و م/٣ تحليلات قائمة على الأدلة لقياس مدى إحراز النتائج المنشودة ومدى إسهامها في تحقيق الأولويات القطاعية لفترة العامين والأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، ولقياس درجة الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية والبشرية؛
- مواصلة الجهود المبذولة لتيسير الانتفاع بنظام سيستر ٢ ولتنظيم دورات تدريبية منتظمة لصالح الوفود الدائمة؛

١٨- **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه تقارير م ت/٤ تحليلية شاملة في دورته الربيعية من كل عام، وأن تقدم إليه تقارير مختصرة في دورته الخريفية.

ثانياً
السنة الدولية للشباب (٢٠١٠) واستراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفريقي التي أعدها قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٤ التي تتضمن تقرير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج والميزانية، الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث،

٢ - **وبالنظر إلى** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٤/٦٤ بشأن "إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل"، الذي وضع الشباب في مقدمة الاهتمامات المدرجة في برنامج العمل العالمي؛

٣ - **واقتناعاً منه** بأن المورد الرئيسي لأفريقيا هو سكانها الشباب وأن الأفريقيين يستطيعون التغلب على الصعوبات التي تنتظرهم بفضل ما يضطلع به شباب أفريقيا من مشاركة نشطة وكاملة،

٤ - **وإذ يضع في اعتباره** ميثاق الشباب الأفريقي الصادر عن الاتحاد الأفريقي والذي يدعو كل دولة عضو إلى وضع سياسة شاملة ومتسقة بشأن الشباب،

٥ - **ويذكّر** بإعلان واغادوغو المعتمد في منتدى اليونسكو الأول للشباب الأفريقي (بوركينا فاسو، ٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، الذي كُلفت فيه اليونسكو بالعمل على تشجيع ودعم ومتابعة وتطوير الأنشطة التي يبادر بها الشباب والأنشطة الموجهة لصالح الشباب،

٦ - **ويحيط علماً** في سياق قيام الأمم المتحدة بإعلان "سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل"، بأنه لم يتم التخطيط لأنشطة ملموسة في المنطقة الأفريقية حتى الآن،

٧ - **ويرحب** بالجهود التي يبذلها قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو من أجل إعداد استراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفريقي، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأفريقية الأعضاء،

٨ - **وينوه** بالعملية الاستشارية الواسعة النطاق التي شملت مختلف الشركاء، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وبنك التنمية الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الدولية الحكومية على الصعيد الإقليمي، ومنظمات الشباب الأفريقي، والعالم الأكاديمي، ومنظومة الأمم المتحدة، بغية وضع الاستراتيجية،

٩ - **ويذكّر أيضاً** بالأهمية التي يحظى بها الشباب، ولا سيما الشباب الأفريقي، في إطار البرنامج الرئيسي الثالث والأولوية لأفريقيا في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥ المعتمدة)،

١٠- **يطلب** من المديرة العامة أن تراعي في اقتراحاتها الأولوية بشأن البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) استراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفريقي،

١١- **ويدعو** المديرة العامة إلى موافاته في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بتقرير عن خطة تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفريقي، والأنشطة المزمعة للاحتفال بسنة الأمم المتحدة الدولية للشباب (٢٠١٠).

(١٨٤م ت/مح ٩)

٥ تقرير المديرة العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٤م ت/٥ وضميمة وضميمة ٤ و ١٨٤م ت/إعلام ٧ و ١٨٤م ت/٤١ و ١٨٤م ت/٤٢ و ١٨٤م ت/٤٢ وضميمة)

أولاً
تأمين الاتساق بين دورات التخطيط

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٨١م ت/٤٩،

٢ - **يحيط علماً** بالمعلومات التي قدمتها المديرة العامة في الوثيقة ١٨٤م ت/٥ (البندان الفرعيان ثالثا وثاني عشر) وبالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة في الدورة الحالية للمجلس (الوثيقة ١٨٤م ت/م إ/ف خ)؛

٣ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، في إطار نقاشات المجلس عن تطبيق اللامركزية، تقريراً مفصلاً عن السيناريوهات الممكنة لتأمين الاتساق بين دورات البرنامج، بما في ذلك الآثار على صعيدي البرنامج والإدارة في اليونسكو؛

٤ - **ويدعو** اللجنة الخاصة أن تدرس اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنسيق دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتقرير المديرة العامة في هذا الصدد، وأن تقدم اقتراحاتها إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٥ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن عملية المتابعة.

ثانياً
التمثيل الجغرافي لموظفي الأمانة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣٥م/٩٣ و١٨٢م ت/٤١،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٥ (البند الفرعي عاشراً)،

٣ - **يحيط علماً** بالمعلومات الواردة فيه وبخطة العمل من أجل تحسين التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة (٢٠١٠-٢٠١٥)؛

٤ - **يلاحظ** بطء تنفيذ التدابير المحددة الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي، ولا سيما فيما يخص الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب؛

٥ - **ويحيط علماً مع التقدير** بالتزام المديرة العامة بتعزيز برنامج المهنيين الشباب باعتبار ذلك وسيلة من بين وسائل أخرى لتحسين التمثيل الجغرافي على صعيد الأمانة؛

٦ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في أقرب وقت ممكن مذكرة إعلامية بشأن التمثيل الجغرافي للمهنيين الشباب العشرة لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١؛

٧ – **ويحث** المديرة العامة على تطبيق خطة العمل المقترحة؛

٨ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة مذكرة إعلامية عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة وخطة العمل؛

(ب) الوضع فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي لموظفي الأمانة بحسب البلدان.

ثالثاً

التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية جمع الأموال لبرنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارات ٣٣م/٧ و١٧٤م ت/٩ و١٧٥م ت/٤ (ثالثاً) و١٧٦م ت/٥ (ثانياً) و١٧٩م ت/٢٩ و١٨١م ت/٥٤ بشأن إنشاء برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، والوضع فيما يخص هذا البرنامج/الصندوق التعاون، وإعداد استراتيجية جمع الأموال لهذا البرنامج/الصندوق،

٢ – **ويذكّر أيضاً** بالقرار ١٨٢م ت/٥ (ثالثاً) الذي دعا المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية جمع الأموال،

٣ – **يشكر** المديرة العامة على تقديمها تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية جمع الأموال **ويحيط علماً مع الارتياح** بالتزام المديرة العامة، الذي أكدت عليه من جديد خلال الاجتماع الإعلامي للمجلس التنفيذي الذي عُقد في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، بأن تدعم البرنامج/الصندوق بصورة نشطة، بما في ذلك من خلال الترويج له في جميع المحافل الدولية الهامة؛

٤ – **ويحيط علماً** بأن المديرة العامة شددت على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في أنشطة جميع البرامج الرئيسية لدى تنقيح خطط العمل في الوثيقة ٣٥م/٥ المعتمدة ولدى إعداد خطط العمل في الوثيقة ٣٦م/٥ والبرنامج الإضافي التكميلي للوثيقتين ٣٥م/٥ و ٣٦م/٥؛

٥ – **ويرحب** باجتماع المائدة المستديرة بشأن "التعاون والتمويل فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم: الفرص والتحديات"، الذي نظمته اللجنة التوجيهية للبرنامج/الصندوق في مقر اليونسكو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمناسبة الاحتفال للمرة الأولى بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في اليونسكو، في إطار تنفيذ استراتيجية جمع الأموال؛

٦ – **ويحيط علماً مع الارتياح** بتعميم التقرير الموجز عن اجتماع المائدة المستديرة بشأن "التعاون والتمويل فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم: الفرص والتحديات"، كوثيقة إعلامية للمجلس التنفيذي؛

٧ – **ويحيط علماً مع القلق الشديد** بأن المشروعات الرائدة الجارية في مختلف المناطق لا يمكن أن تستمر إن لم يؤمن لها التمويل من الميزانية العادية أو من مساهمات خارجة عن الميزانية أو عن طريق جهات مانحة جديدة؛

٨ – **ويرحب** بالخطوات التي بادرت الأمانة باتخاذها لتنفيذ استراتيجية جمع الأموال، بما في ذلك الرسائل التي وجهتها المديرة العامة إلى الجهات المانحة المحتملة بغرض تعبئة المزيد من الأموال لبرنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛

٩ – **ويعرب عن ارتياحه** لالتزام المديرة العامة بالسعي إلى الحصول على التمويل للمشروع الرائد لآسيا والمحيط الهادي من خلال البرنامج الإضافي التكميلي، **ويطلب** من المديرة العامة النظر في اتباع نفس الأسلوب إزاء المشروعات الإقليمية الأخرى؛

١٠– **ويحيط علماً مع بالغ الأسف** بأن على الرغم من أن التعليم للجميع هدف له الأولوية بالنسبة لليونسكو، فإن البلدان النامية وحدها هي التي ساهمت في البرنامج/الصندوق حتى الآن، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١١– **ويحث بشدة** الشركاء الإنمائيين على تعزيز دعمهم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب من خلال المساهمة في البرنامج/الصندوق؛

١٢– **ويشكر** المديرة العامة على التزامها إزاء البرنامج/الصندوق، **ويرحب** باعتزامها تخصيص ٠,٥ في المائة من موارد البرنامج العادي في إطار البرامج الرئيسية لتمويل المشروعات الخاصة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

١٣– **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة تعزيز تنفيذ استراتيجية جمع الأموال، بما في ذلك من خلال القيام بعمليات توعية نشطة موجهة لبرامج الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من المؤسسات مثل البنك الدولي، وبنك التنمية الآسيوي، وبنك التنمية للدول الأمريكية، وبنك التنمية الأفريقي، والجهات المانحة الأخرى؛

١٤– **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة أموال جديدة من خلال تنفيذ استراتيجية جمع الأموال، وإلى أن تقدم إليه تقريراً مفصلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات الرائدة.

رابعاً

تنفيذ القرار ٣٥م/٤٩ والقرار ١٨٢م ت/٥ (ثانياً)
بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** البند ٥ (البند الفرعي رابعاً) من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ١ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ – **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ – **ويعرب** عن التزامه ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٤ – **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المائة).

(١٨٤م ت/مح ٩)

– – – – – – – – –

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/PX/DR.1
١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ١
باريس، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الأصل: إنجليزي

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٥ البند الفرعي (رابعاً): تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٥م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٢م ت/٥ (ثانياً) بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة (١٨٤م ت/٥)

مشروع قرار

مقدم من*: الجزائر ومصر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس وبوركينا فاسو وكوبا وجيبوتي وماليزيا وباكستان والسنغال وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٥ (رابعاً) وضميمتها،

٢ – **وإذ يذكّر** بالوثيقة ١٨٢م ت/٥ (خامساً)،

٣ – **ويذكّر** بقرارات المجلس التنفيذي ١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية، و١٧٧م ت/٢٠، و١٧٩م ت/٩، و١٧٩م ت/٥٢،

٤ – **ويذكّر أيضاً** بالقرارات 18 .7A COM 31 و 18 .7A COM 32 و 18 .7A COM 33 التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دوراتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧) والثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨) والثالثة والثلاثين (أشبيلية، ٢٠٠٩) على التوالي،

٥ – **ويذكّر كذلك** بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بناء على طلب الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،

٦ – **ويشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" فيما يخص تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة وما يتصل بذلك من واجبات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن،

٧ – **ويؤكد مجدداً** على الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي انعقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما،

---

* بعد نشر مشروع القرار، أضاف أعضاء المجلس التالي بيانهم توقيعاتهم: بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وفيتنام والكونغو والنيجر.

٨ – **ويحيط علماً** بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط/فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،

٩ – **ويعرب عن بالغ أسفه** في هذا الصدد لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالمتابعة الذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما دعا إليه القرار 33 COM 7A 18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في مدينة أشبيلية وأكده المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢م ت/٥ (ثانياً)، والزيارة المقررة للخبراء التقنيين الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين كان من المطلوب إجراؤهما في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بسبب رفض السلطات الإسرائيلية بصورة متكررة السماح للخبراء التقنيين الأردنيين بالوصول إلى موقع منحدر المغاربة ليتسنى لهم أخذ القياسات اللازمة لإنجاز التصميم الأردني النهائي وفقاً للقرار 33 Com 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في أشبيلية وأكده المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢م ت/٥ (ثانياً)؛

١٠– **وإذ يقر** بوجود قلق بالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،

١١– **يطلب**، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ١٠، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لالتزامات وواجبات هذه الأطراف حسبما هو منصوص عليها في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛

١٢– **ويؤكد مجدداً** في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛

١٣– **ويحيط علماً** بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب القرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والثلاثين، **ويطلب**، في هذا الصدد، *أن تستأنف* السلطات الإسرائيلية *التعاون* مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف؛

١٤– **ويعرب عن بالغ أسفه** لاستمرار إسرائيل في التصرف من جانب واحد دون مراعاة الأحكام ذات الصلة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥ والقرار 33 Com 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الثالثة والثلاثين (أشبيلية، ٢٠٠٩)، وقرار المجلس التنفيذي لليونسكو ١٨٢م ت/١٥ وبشكل يتعارض مع الغرض من اللقاء المهني التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما من أجل إيجاد حل مقبول ومنسق وخاضع للرصد فيما يخص منحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية؛

١٥– **ويؤكد مجدداً** على ضرورة تعاون إسرائيل من أجل الترتيب لإتاحة وصول الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف إلى موقع منحدر باب المغاربة، **ويدعو مجدداً** المديرة العامة إلى تنظيم اجتماع المتابعة للخبراء، في أقرب وقت ممكن، فور توصل الأطراف المعنية إلى تفاهم في هذا الصدد؛

١٦– **ويؤكد مجدداً** على أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة التي كُلفت بها اليونسكو والتي تتيح مراعاة التصاميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفاً، لا تزال جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز؛

١٧– **ويدعو** إسرائيل إلى تمكين الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف من الوصول إلى الموقع على النحو اللازم، وعلى الأخص، من أجل أخذ القياسات اللازمة للتصميم الذي اقترحته الأردن، والذي قيّمه المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)؛ وأن تمكّن الأردن بوصفها طرفاً معنياً من تقديم تصميمها النهائي من أجل ترميم منحدر باب المغاربة وصونه؛

١٨- **ويعرب** عن شكره للمديرة العامة على الإجراءات التي تتخذها لتيسير الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛

١٩- **ويدعو** المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.

- - - - - - - - -

٦ **تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى** (١٨٤م ت/٦ الأجزاء الأول وضميمة وضميمة ٢، والثالث، والرابع وتصويب، والخامس وتصويب، والسادس وضميمة، والسابع و ١٨٤م ت/إعلام ٨ و ١٨٤م ت/٤١ و ١٨٤م ت/٤٢)

أولاً

استخدام الأمانة لعقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وعقود الأتعاب

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ١٧١م ت/٣٥ و١٨١م ت/٤٠،

٢ - **وقد درس** الوثائق ١٨٤م ت/٦ الجزء الرابع وتصويب و ١٨٤م ت/إعلام ٨،

٣ - **يحيط علماً** بالبيانات والتحليلات والمعلومات الأولية الجيدة النوعية المعروضة في الوثيقة ١٨٤م ت/٦ الجزء الرابع وتصويب، **ويشجع** الأمانة على مواصلة بذل جهودها لتوفير المزيد من المعلومات عن مضمون عقود الخبراء الاستشاريين وعن النتائج المزمع تحقيقها؛

٤ - **ويشدد** على ضرورة توافر الشفافية لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الأفراد واستخدام عقود الأتعاب؛

٥ - **ويذكّر** بضرورة توسيع نطاق التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛

٦ - **ويحث** المديرة العامة على تنفيذ التوصيتين ٥ و٦ الصادرتين عن المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية من "نظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين" لكي تتوافر قاعدة بيانات واحدة عن العقود المؤقتة،

٧ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريرها التالي عن استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب على ضوء مناقشاته خلال هذه الدورة.

ثانياً

الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو
وخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بقراراته ١٧٩م ت/٣١ (أولاً)، و١٨٠م ت/٤٠ (أولاً)، و١٨١م ت/٣٩،

٢ - **وقد درس** الوثائق ١٨٤م ت/٦ الجزء الخامس وتصويب و١٨٤م ت/إعلام ٨،

٣ - **يحيط علماً** بالتقدم الذي أحرزته المديرة العامة حتى الآن في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛

٤ - **ويقر ويحيط علماً** بالاهتمام الذي توليه المديرة العامة لتنفيذ سياسة جديدة لإصدار المطبوعات تتوخى تحسين نوعية الإنتاج وزيادة إبراز صورة اليونسكو للعيان؛

٥ – **ويحيط علماً أيضاً** بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (القائمة الأولية) المعروضة على موقع اليونسكو على الإنترنت؛

٦ – **ويعرب عن قلقه** إزاء زيادة عدد المطبوعات المزمع إصدارها في القائمة الأولية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ وإزاء عدم اشتمال القائمة حتى الآن، تلبية للطلب الوارد في القرار ١٧٩م ت/٣١ (أولاً)، على معلومات عن الغرض المتوخى من المطبوع ومدى الحاجة إليه والأثر المتوقع له؛

٧ – **ويعرب أيضاً عن قلقه** إزاء الصعوبات التي تعترض بلوغ مستوى عال من التنوع اللغوي في هذه الخطة؛

٨ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة جهودها، في حدود البرنامج والميزانية المعتمدين (م/٥)، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد مسؤول عن المطبوعات و/أو جهة تنسيق في كل قطاع ومكتب ومعهد؛

(ب) استكمال تدريب الموظفين في المقر وخارجه في مجال سياسة المطبوعات؛

(جـ) تشغيل أداة لرصد مطبوعات اليونسكو؛

(د) تطبيق مؤشرات نوعية وكمية من أجل قياس مدى توزيع المطبوعات وتأثيرها؛

(هـ) وضع أساليب وأدوات فعالة لحساب أعداد النسخ المطلوبة، بعد أن يجري تحديد الجمهور المستهدف وطريقة النشر المتوقعة؛

(و) تحسين التنوع اللغوي في المطبوعات؛

(ز) تعزيز مجلة *"رسالة اليونسكو"* عن طريق إعادة إصدار الطبعة الورقية منها، بالاستعانة بشراكات جديدة وبأموال من خارج الميزانية، مع مراعاة التنوع اللغوي؛

٩ – **ويشجع** المديرة العامة على ضمان ترجمة المبادئ التوجيهية الخاصة بمطبوعات اليونسكو إلى اللغة الفرنسية في أقرب وقت ممكن لكي تتاح للموظفين على نطاق واسع ويتيسر تطبيقها؛

١٠– **ويطلب** من المديرة العامة أن تدعو مرفق الإشراف الداخلي إلى أن يدرج بانتظام في خطته الخاصة بالمراجعة مجموعة مختارة من المطبوعات التي تصدر في المقر وفي المكاتب الميدانية؛

١١– **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تطبيق هذا القرار وأن تقدم خطة منقحة لإصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠–٢٠١١.

(١٨٤م ت/مح ٩)

٧ **تقارير مجالس إدارة معاهد الفئة ١: تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد**
(١٨٤م ت/٧ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالمادة الخامسة – ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠م/٤٤) وبالقرار ١٨٢م ت/١٩،

٢ – **وقد درس** تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ تموز/يوليو ٢٠٠٩ (الوثيقة ١٨٤م ت/٧)،

٣ – **يرحب** بالإنجازات التي حققها المعهد خلال الأشهر الستة الماضية وبأن الآثار المالية والإدارية تندرج تماماً في نطاق الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة؛

٤ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٥ – **ويدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته السادسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٤م ت/مح ٩)

٨ **تقارير المراجع الخارجي للحسابات** (١٨٤م ت/٨ الأجزاء الأول، والثاني، والثالث وتصويب، والرابع، والخامس، و١٨٤م ت/إعلام ٨ و١٨٤م ت/٤١)

أولا

تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات
فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ١٨٢م ت/٣٩،

٢ – **وقد درس** الوثيقتين ١٨٤م ت/٨ الجزء الأول و١٨٤م ت/إعلام ٨،

٣ – **يحيط علماً** بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، **ويطلب** من المديرة العامة أن تنفذ في الوقت المناسب التوصيات التي تتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

ثانياً

تقرير عن مراجعة أداء مركز اليونسكو للتراث العالمي

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** من الوثيقة ١٨٤م ت/٨ الجزء الثالث وتصويب،

٢ – و**إذ يذكّر** بالقرارات 6 EXT.COM/6 و11 COM 28 و16 COM 29 التي اتخذتها لجنة التراث العالمي،

٣ – **يحيط علماً** بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات وبتعليقات المديرة العامة الواردة في الوثيقة المشار إليها أعلاه؛

٤ – **ويلاحظ** أن المراجع الخارجي للحسابات لم يصدر أي توصية بشأن القسم ٥ من التقرير (١٨٤م ت/٨ الجزء الثالث)؛

٥ – **ويحث** المديرة العامة على تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات في أقرب وقت ممكن، ولا سيما ما يلي:

(أ) استكمال عملية تعيين نائب مدير للتنظيم الإداري في مركز التراث العالمي؛

(ب) تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين العاملين في مركز التراث العالمي، وخصوصاً موظفي الفئة المهنية، مع إيلاء اهتمام خاص للمرشحين من البلدان النامية؛

(جـ) استخدام البنية المعدلة للميزانية التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في قرارها WHC-03/6 EXT.COM/6، وذلك لرفع التقارير عن جميع الموارد التمويلية التي يستخدمها مركز التراث العالمي، مع مراعاة ما يرد في الفقرة ٥ من القرار 33 COM/16 B؛

(د) تحسين نسبة الموظفين المتخصصين في مجال التراث الطبيعي، على صعيد الموظفين العاملين في المركز؛

٦ – **ويدعو** المديرة العامة إلى إحالة تقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٨٤م ت/٨، الجزء الثالث) إلى لجنة التراث العالمي كي تنظر فيه.

(١٨٤م ت/مح ٩)

المسائل المرتبطة بالبرنامج

التربية

٩ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المديرة العامة عليه (١٨٤م ت/٩ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٩،

٢ – **وإذ يعترف** بالدور الرئيسي الذي تؤديه جامعة الأمم المتحدة بوصفها جسراً بين المجتمع الأكاديمي الدولي والأمم المتحدة،

٣ – **ويعترف أيضاً** بالمستوى الممتاز للعلاقات التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مر السنين،

٤ – **يعرب عن ارتياحه** لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛

٥ – **ويُعرب عن تقديره** لتزايد المشاركة الفعالة لجامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، وبوجه خاص برنامج توأمة الدامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، ولا سيما الكراسي الجامعية المشتركة بين اليونسكو والجامعة، وفي المؤتمرات العالمية المعنية بالتعليم العالي والعلوم والتنمية المستدامة؛

٦ – **ويؤكد** على الحاجة إلى مواصلة التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تمتلكان فيها خبرات وقدرات مشتركة؛

٧ – **ويدعو** جامعة الأمم المتحدة إلى مواصلة تطبيق مفهوم "المعاهد التوأم"، ولا سيما في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا والمحيط الهادي، والدول العربية من خلال تشجيع التعاون بين جامعة الأمم المتحدة والمراكز من الفئة ٢ ومع المراكز والجامعات الأخرى العاملة في هذه المناطق في مجالي البحوث وبناء القدرات؛

٨ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تطلِع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.

(١٨٤م ت/مح ٩)

١٠ تأثير الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة على الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع (١٨٤م ت/١٠ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارات ٣٣م/١٥ و١٧٤م ت/٩ و١٧٤م ت/١٠ و١٨٠م ت/٧ و١٨١م ت/٥٧،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/١٠،

٣ – **وإذ يؤكد من جديد** استنتاجات وتوصيات الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية التي شددت على ضرورة إيلاء درجة عالية من الأولوية لتمويل التعليم، وعلى أنه يجب عدم اتخاذ الأزمة المالية ذريعةً للحد من الموارد المخصصة للتعليم على الصعيدين الوطني والدولي،

٤ – **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء ما للأزمة المالية والاقتصادية العالمية من عواقب وخيمة في بعض البلدان على تمويل جميع قطاعات أنشطة اليونسكو، ولا سيما التعليم وتحقيق أهداف التعليم للجميع؛

٥ – **ويرحب** بإعلان أديس أبابا **ويدعو** اليونسكو والدول الأعضاء إلى تنفيذ بنوده العملية الاثني عشر؛

٦ – **ويحث** الشركاء في تقديم المساعدة الإنمائية على الوفاء بتعهداتهم السابقة، مما سيفضي إلى تحقيق زيادة كبيرة في التمويل المخصص للبلدان النامية، وسيؤدي بالتالي إلى التخفيف من وطأة تأثير الأزمة المالية العالمية عن طريق الأخذ بتدابير من شأنها أن توفر الحماية بوجه خاص لأشد الفئات ضعفاً وتهميشاً؛

٧ – **ويرحب** بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء من أجل وضع آليات مبتكرة لتمويل دعم التعليم؛

٨ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة رصد آثار الأزمة المالية والاقتصادية على التعليم في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية وبوجه خاص في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٩ – **ويساند بقوة** المديرة العامة في التزامها بتعزيز وتأكيد دور اليونسكو القيادي والتنسيقي في مجال تحقيق التعليم للجميع، ولا سيما من أجل تعزيز أنشطة ترويجية وإعلامية ومحددة الأهداف، بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

١٠– **ويشجع** المديرة العامة على ألاّ تدخر جهداً لضمان أن يحظى التعليم وقضايا الجنسين بمكانة مناسبة في الاجتماع الخاص باستعراض أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأن يُنظر إلى الهدفين المتعلقين بالتعليم من بين الأهداف الإنمائية للألفية انطلاقاً من المنظور الأوسع نطاقاً للتعليم للجميع؛

١١– **كما يدعو** المديرة العامة إلى تطوير مبادرات، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، من أجل الربط بين الهدفين المتعلقين بالتعليم والأهداف الأخرى من الأهداف الإنمائية للألفية بغية زيادة أوجه التآزر والتقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف داكار، ولا سيما من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة في مجالات التعليم والغذاء والصحة؛

١٢– **ويدعو أيضاً** المديرة العامة إلى أن تضطلع، بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين، باستعراض وتقييم إطار العمل العالمي لتوفير الدعم السياسي والمالي للتعليم وللتعليم للجميع، بما يشمل دور اجتماعات الفريق الرفيع المستوى المقبلة؛

١٣– **ويطلب** من المديرة العامة أن تشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وأن تشجع تبادل أفضل الممارسات من أجل تحقيق الهدفين المتعلقين بالتعليم من بين الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع؛

١٤– **ويدعو كذلك** المديرة العامة إلى أن تدرس جدوى تنظيم اجتماع لجمع الأموال لصالح أهداف التعليم للجميع والهدفين المتعلقين بالتعليم من بين الأهداف الإنمائية للألفية، والتوقيت الممكن لعقد مثل هذا الاجتماع؛

١٥– **ويطلب** من المديرة العامة تضمين التقارير التي ستقدمها إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة عن تنفيذ الأنشطة معلومات حديثة عما يلي:

(أ) تأثير الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة على الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع وعلى المساهمة التي توفرها اليونسكو إلى البلدان النامية لهذا الغرض؛

(ب) الوضع الراهن فيما يتعلق بمدى وفاء الشركاء الإنمائيين بتعهداتهم السابقة إزاء التعليم والتعليم للجميع؛

(جـ) أنشطة وإنجازات اليونسكو في مجال الإعداد لمؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية الاستعراضي الذي سيعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(د) الأفكار والاقتراحات الملموسة بشأن أشكال التعاون الجديدة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل زيادة أوجه التآزر بين الهدفين المتعلقين بالتعليم والأهداف الأخرى من بين الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) التوصيات الجديدة الناجمة عن استعراض إطار العمل العالمي لتوفير الدعم السياسي والمالي للتعليم وللتعليم للجميع.

(١٨٤م ت/مح ٩)

١١ تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): استراتيجية النصف الثاني من العقد والتقرير المرحلي لمنتصف المدة (١٨٤م ت/١١ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارات ١٧١م ت/٦، و١٧٢م ت/١٠، و١٧٧م ت/٩، و٣٤م/١٩، و١٨١م ت/٥ (أولاً)، و١٨٢م ت/٨، و٣٥م/١٣،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/١١،

٣ - **وإذ يرحب** باستراتيجية اليونسكو، **ويقرّ** بالطبيعة الشاملة لإعلان بون بوصفه عنصراً هاماً لتوجيه أنشطة التعليم من أجل التنمية المستدامة في النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

٤ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) المشاركة بشكل فعال في تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ب) الترويج لأهداف العقد وإدماج رؤية وممارسة التعليم من أجل التنمية المستدامة في سياساتها وخططها وبرامجها التعليمية، على أن يكون ذلك مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

(جـ) تقديم الدعم والمساهمة في عمليات الرصد والتقييم مع الأطراف المعنية الرئيسية والشركاء الآخرين في بلدانهم ومناطقهم؛

(د) ضمان اتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ برامج التعليم من أجل التنمية المستدامة على الصعيد الوطني وتأمين التمويل اللازم لها؛

(هـ) استعراض الاستراتيجية بهدف اعتمادها بصفة نهائية في الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(و) تحديد المجالات الرئيسية التي ينبغي التركيز عليها لدى تنفيذ أنشطة النصف الثاني من العقد، والتي قد تشمل مجالات مثل تغير المناخ والتنوع البيولوجي؛

٥ - **ويطلب من** المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) البحث عن أموال خارجة عن الميزانية للتقدم في تحقيق أهداف العقد، مما يؤدي بين جملة أمور إلى زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لليونسكو لدعم أنشطتها المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ب) تعبئة جميع قطاعات البرنامج، وبوجه خاص التربية والعلوم والثقافة، وشبكات اليونسكو مثل كراسي اليونسكو الجامعية وشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة، بغية تعزيز مساهمتها في أنشطة التعليم من أجل التنمية المستدامة وفي أنشطة العقد، والتأكيد بالتالي على أهمية التربية والعلوم والثقافة في تحقيق التنمية المستدامة؛

(جـ) استعراض إطار التنسيق الحالي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، واقتراح التعديلات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالنصف الثاني من العقد؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء في إعداد المبادئ التوجيهية لخطة العمل اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد في المجالات الرئيسية التي تم تحديدها؛

(هـ) إعداد مشروع جدول زمني للأعمال اللازمة حتى انعقاد مؤتمر نهاية العقد، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(و) التحضير، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لإجراء عملية استعراض منتصف المدة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة العقد من أجل تقديم معلومات بشأنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين؛

(ز) وضع مشروعات ممولة من خارج الميزانية لدعم الأولوية لأفريقيا في إطار البرامج المشتركة بين القطاعات لصالح أفريقيا والتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ح) موافاة المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وبعد ذلك في تقاريرها الاعتيادية إلى المجلس التنفيذي قبل دورتي المؤتمر العام في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣.

(١٨٤م ت/مح ٩)

الثقافة

١٢ القدس وتطبيق القرار ٣٥م/٤٩ والقرار ١٨٢م ت/١٥ (١٨٤م ت/١٢) (١٨٤م ت/إعلام ١٢ و ١٨٤م ت/٤٢ ضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** البند ١٢ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٢ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ – **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ – **ويعرب** عن التزامه ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٤ – **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المائة).

(١٨٤م ت/مح ٩)

– – – – – – – – –

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/PX/DR.2
١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٢
باريس، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الأصل: إنجليزي

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ١٢ القدس وتطبيق القرار ٣٥م/٤٩ والقرار ١٨٢م ت/١٥ (١٨٤م ت/١٢) (١٨٤م ت/إعلام ١٢)

مشروع قرار

مقدم من*: الجزائر ومصر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس وبوركينا فاسو وكوبا وجيبوتي وماليزيا وباكستان والسنغال وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيتنام وكوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/١٢ وضميمتها،

٢ – **وإذ يذكّر** بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن القدس و وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي (١٩٧٢)،

٣ – **ويذكّر أيضاً** بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو بشأن قضية القدس،

٤ – **ويؤكد** أن ليس في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي للقدس الشرقية ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٥ – **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء ما يجري من أشغال إسرائيلية للتنقيب والحفائر الأثرية في مباني المسجد الأقصى وفي مدينة القدس القديمة، بما يتناقض مع قرارات واتفاقيات اليونسكو ومع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن،

٦ – **كما يعرب** عن قلقه إزاء الممارسات الإسرائيلية الجارية في القدس الشرقية التي تؤثر بصورة خطيرة على الطابع المميز للمدينة على كل من الأصعدة الدينية والثقافية والتاريخية والسكانية،

٧ – **ويؤكد من جديد** على الأهمية الدينية لمدينة القدس القديمة بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين واليهود،

٨ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تعيّن في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين ويكون مقرهم القدس الشرقية للإبلاغ بصورة منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بالوضع المعماري والتعليمي والثقافي والسكاني في مدينة القدس الشرقية،

٩ – **ويدعو** السلطات الإسرائيلية إلى تيسير عمل الخبير/الخبراء تماشياً مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقياتها،

١٠– **كما يدعو** الدول الأعضاء توفير المساعدة اللازمة لتمويل عمل الخبير/الخبراء من موارد خارجة عن الميزانية،

---

* بعد نشر مشروع القرار، أضاف أعضاء المجلس التالي بيانهم توقيعاتهم: بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والكونغو والنيجر.

١١- **ويشكر** الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية لتنفيذ مشروعات في إطار خطة عمل اليونسكو لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة،

١٢- **ويعرب عن خالص شكره للمديرة العامة** على التزامها بمواصلة الجهود الرامية إلى صون التراث الفريد لمدينة القدس عملاً بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة،

١٣- **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثمانين بعد المائة **ويدعو** المديرة العامة أن تقدم له تقريراً عن متابعة هذا الشأن.

– – – – – – – – –

الاتصال والمعلومات

١٣ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة: متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات
(١٨٤م ت/١٣ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** التقرير المرحلي الأخير لليونسكو عن تنفيذ مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعة نتائجه،

٢ – **وإذ يؤكد من جديد** أهمية تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بحلول عام ٢٠١٥ وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتعزيز أنشطة اليونسكو في هذا المجال كما قرر ذلك المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥م/٦٢)،

٣ – **ويذكّر** بالقرار ٣٥م/٦٢ الذي طُلب فيه من المديرة العامة أن تعمل على تضمين مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥) ما يلزم من إجراءات لتمكين اليونسكو من الإسهام في بلوغ أهداف المؤتمر العالمي لمجتمع المعلومات بحلول عام ٢٠١٥،

٤ – **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن الأنشطة التي نفذتها اليونسكو بوصفها الجهة الميسرة لتنفيذ ستة محاور من محاور عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك ومن بين جملة أمور، من خلال البرامج الدولية الحكومية للمنظمة (البرنامج الدولي لتنمية الاتصال) وبرنامج المعلومات للجميع، وبالتعاون مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

٥ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تنتهي من إعداد منبر مجتمعي على الإنترنت من أجل متابعة أنشطة المؤتمر، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في تنفيذ محاور عمل المؤتمر التي تندرج تحت مسؤولية اليونسكو في الدول الأعضاء والإجراءات المتخذة على سبيل الأولوية لسد الفجوة الرقمية وفجوة المعارف القائمة، وأن تتحقق لدى الاتحاد الدولي للاتصالات من الوضع الراهن للفجوة الرقمية وأن تعد، إذا ما لزم الأمر، تقييماً متخصصاً في هذا الصدد.

(١٨٤م ت/مح ٩)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٤ رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام: اقتراحات محددة لتنفيذ برنامج يتمحور حول أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة ويتسم بطابع العمل الجامع للتخصصات والمشترك بين القطاعات (١٨٤م ت/١٤ وضميمة و ١٨٤م ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣٥م/٤٦،

٢ – **وقد درس** الوثيقتين ١٨٤م ت/١٤ و١٨٤م ت/١٤ ضميمة،

٣ – **وإذ يذكّر** بأهمية أعمال رابندراناث طاغور (١٨٦١–١٩٤١) وبابلو نيرودا (١٩٠٤–١٩٧٣) وإيميه سيزير (١٩١٣–٢٠٠٨) التي تبرز مساهمتهم في بناء منظور عالمي يسوده الوئام، ناهيك عن أصالة كل عمل من هذه الأعمال وكل ظرف من ظروف إنتاجها،

٤ – **يشجّع** الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة على تنفيذ القرار ١٨٠م ت/٥٨، ولا سيما استهلال برامج تضم أنشطة ترجمة ونشر وبحث بلغات هؤلاء المؤلفين الوطنية وتهدف إلى تعميق دراسة التراث المتمثل في هذه الأعمال وإنشاء جهات اتصال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تكون قادرة على تجسيد برنامج اليونسكو الرامي إلى تحقيق "منظور عالمي يسوده الوئام"، مع إيلاء عناية خاصة للشباب؛

٥ – **ويحيط علماً** بالمقترحات التي قدمت إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة بشأن تنفيذ برنامج يتمحور حول أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة ويتسم بطابع العمل الجامع للتخصصات والمشترك بين القطاعات، باستخدام موارد من البرنامج العادي وباتباع استراتيجية لتعبئة ما يلزم من موارد إضافية خارجة عن الميزانية لتحقيق تعبئة دولية قوية، وذلك بدعم من لجنة راعية رفيعة المستوى؛

٦ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن توافيه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة بتقرير مرحلي آخر عن الأنشطة المضطلع بها أو المزمعة، سواء في إطار الميزانية العادية أو باستخدام موارد خارجة عن الميزانية.

(١٨٤م ت/مح ٩)

١٥ تقرير المديرة العامة عن أعمال اليونسكو في مجال ثقافة السلام (١٨٤م ت/١٥ وتصويب وضميمة و١٨٤م ت/إعلام ٩ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يؤكد مجدداً** أن ثقافة السلام واللاعنف تندرج في صميم رسالة اليونسكو والدور المسند إليها بموجب ميثاقها التأسيسي،

٢ – **ويدرك** أهمية تعزيز دور المنظمة القيادي والأساسي في بناء السلام،

٣ – **ويشير** إلى القرار ١٣/٥٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

٤ – **ويشدد** على أهمية مساهمة اليونسكو في إطار الدور الذي أسندته إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها المنظمة الرائدة في تنفيذ أنشطة العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١–٢٠١٠)،

٥ – **وقد درس** الوثائق ١٨٤م ت/١٥ وتصويب و ١٨٤م ت/١٥ضميمة و١٨٤م ت/إعلام ٩،

٦ – **يدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي عملاً بالقرار ٣٥م/١٠:

(أ) الاستفادة من إنجازات العقد وتعبئة جميع قطاعات البرنامج لكي تعمل المنظمة في هذا المجال على نحو موحد ومتماسك وهادف وابتكاري، مع المراعاة الواجبة للسياق العالمي الحالي ولتطلعات الدول الأعضاء؛

(ب) الحفاظ على ثقافة السلام باعتبارها أحد الأهداف الشاملة في الوثيقة م/٤ القادمة؛

(جـ) تضمين اقتراحاتها الأولية فيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة مشروع برنامج عمل بشأن ثقافة السلام يتضمن أنشطة متماسكة وهادفة ذات طبيعة مشتركة بين القطاعات وجامعة للتخصصات يراعى فيها السياق العالمي الحالي والتحديات الجديدة.

(١٨٤م ت/مح ٩)

المعاهد والمراكز

١٦ تقرير المديرة العامة عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

إنشاء المركز الإقليمي للبحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين وبناء السلام في منطقة البحيرات الكبرى، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٨٤م ت/١٦ الجزء الأول و ١٨٤م ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣٥م/١٠٣ المتعلق بإنشاء المعاهد والمراكز (من الفئة ٢) التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ – **ويذكّر** بالقرار ٣٥م/٣٨ الذي دعا فيه المؤتمر العام المجلس التنفيذي إلى أن يجري في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تحليلاً لدراسة الجدوى المستكملة، وأن يبت نيابة عنه في مسألة منح هذا المركز الإقليمي صفة معهد من الفئة ٢، وأن يأذن للمديرة العامة بإبرام اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تنوب عن بلدان منطقة البحيرات الكبرى من أجل إنشاء هذا المركز الإقليمي،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/١٦ الجزء الأول،

٤ – **يرحب** باقتراح حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، المقدم باسم بلدان منطقة البحيرات الكبرى، بخصوص إنشاء مركز إقليمي، في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، للبحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين وبناء السلام في منطقة البحيرات الكبرى بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٥ – **ويقرر** منح المركز الإقليمي للبحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين وبناء السلام في منطقة البحيرات الكبرى الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو صفة مركز من الفئة ٢، **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يرد نصه في ملحق الوثيقة ١٨٤م ت/١٦ الجزء الأول.

(١٨٤م ت/مح ٩)

أساليب عمل المنظمة

١٧ خفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي (١٨٤م ت/١٧ و ١٨٤م ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالفقرة ١(٣) من القرار ٣٥م/١٠٦،

٢ – **وقد درس** الوثيقتين ١٨٤م ت/١٧ و١٨٤م ت/٢٦،

٣ – **وإذ يذكّر أيضاً** بالقرارات ١٤٥م ت/٣,١,٤، و ١٦٤م ت/٤,١، و ١٦٥م ت/٥,٢، و ١٦٦م ت/٥,٢، و ١٨٠م ت/٢٢، و ١٨٢م ت/٢٧ المتعلقة بأساليب عمل المجلس التنفيذي،

٤ – **ويدرك** ضرورة خفض تكاليف التشغيل دون التأثير سلباً في عمل الهيئتين الرئاسيتين،

٥ – **يرحب** بالتدابير التي اتخذتها رئيسة المجلس حتى الآن؛

٦ – **ويقرر** تحسين أساليب عمله بغية خفض التكاليف، ولا سيما التكاليف المترتبة على ساعات العمل الإضافية، مع الالتزام بمقتضيات الجودة الواردة أدناه:

(أ) توفير وثائق عمل ملائمة:

(١) توفير وثائق موجزة وتحليلية في مواعيدها المحددة، وتضمينها جميع المعلومات المفيدة التي تتيح اتخاذ قرارات جيدة؛

(٢) احترام الآجال النظامية لإصدار الوثائق؛

(٣) تحسين وترشيد توزيع الوثائق؛

(٤) توفير ترجمة جيدة النوعية، مع استكشاف سبل الاستعانة، ما أمكن، بخدمات الترجمة الخارجية ذات الجودة العالية بأسعار أقل؛

(ب) تنظيم العمل:

(١) التجميع المنطقي للبنود بحسب الموضوعات عند الإمكان، دون أن يمنع ذلك أعضاء المجلس من تقديم مشروعات قرارات بشأن أي بند أو بند فرعي من بنود جدول الأعمال؛

(٢) وضع أحكام لربط استمرار تقديم تقارير المتابعة بجدواها، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن ضرورة الاستمرار أو عدم الاستمرار في تقديم تقارير عن موضوعات محددة؛

(٣) زيادة ترشيد الجدول الزمني للأنشطة الجانبية المنفذة خارج أوقات الاجتماعات؛

(٤) زيادة اللجوء إلى الموظفين المعارين وتخفيض عدد عقود الموظفين المؤقتين؛

(٥) مواصلة السعي إلى إيجاد سبل لتحسين سير الاجتماعات المشتركة بين اللجان، بما يتفق مع القرار ١٨٠م ت/٢٢؛

(جـ) حرص رؤساء اللجان على تنظيم الوقت بصورة فعالة:

(١) الاطلاع الجيد على إجراءات عقد الاجتماعات، والتحضير المسبق مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا الحرجة؛

(٢) العمل على شاشات العرض باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛

(٣) الاستعانة، حيثما أمكن، بأفرقة عمل خاصة مفتوحة العضوية كي تقترح نصوصاً توافقية؛

(٤) التقيد الصارم بمواعيد بدء الاجتماعات، والتقيد قدر الإمكان بمواعيد انتهائها؛

(٥) تحديد مواعيد اجتماعات هيئة المكتب في وقت مبكر بما فيه الكفاية لتفادي أي تأخير؛

(٦) تحسين تقديم الأمانة للبنود بحيث يكون التقديم موجزاً ومركزاً على الجوانب الرئيسية وعلى أي معلومات إضافية غير موجودة في وثائق العمل؛

(٧) تحديد آجال زمنية معقولة عند الاقتضاء كي تلتزم بها الأمانة في تقديمها للبنود وفي ردودها؛

(٨) الانتقال إلى دراسة مشروع القرار مباشرة، كلما أمكن ذلك؛

(٩) الانتقال إلى دراسة مشروع القرار قبل الوصول إلى نهاية قائمة المتحدثين في المناقشات التي يظهر فيها اتفاق عام أو توافق في الآراء؛

(١٠) إتاحة فرصة تقديم التهاني، عند الإمكان، لعضو واحد من كل مجموعة إقليمية أو على هامش الاجتماع؛

(د) تحضير المناقشات المواضيعية بعناية:

النظر في الحلول المبتكرة والفعالة من حيث التكاليف، وتعزيز أوجه التآزر مع أعمال الدورات، بما يتفق مع القرار ١٨٢م ت/٢٧؛

٧ – **كما يقرر** تطبيق المادة ٦١ من نظامه الداخلي تطبيقاً صارماً، وذلك وفق الشروط المحددة في ملحق هذا النظام، ولا سيما في المادتين أولاً–١,١ (ب) وأولاً–١,٢؛

٨ – **ويذكّر** بوجود آلية تتيح لمثلي الدول في المجلس أو نوابهم – إذا كانوا يرغبون في ذلك – التنازل عن استحقاقاتهم المتعلقة بنفقات السفر و/أو بدل الإقامة اليومي؛

٩ – **ويشجع** أعضاء المجلس الذين لا يقيم ممثلوهم في باريس على أن يمثلهم، على أساس طوعي وكلما أمكن، أحد نوابهم القاطنين في باريس، في دورته القصيرة التي تلي كل دورة من دورات المؤتمر العام؛

١٠– **ويؤكد مجدداً** ضرورة تنفيذ القرارات الملائمة الصادرة سابقاً بشأن أساليب عمله؛

١١– **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية الخاصة بتكاليف تشغيل المجلس التنفيذي خلال السنة السابقة بياناً مفصلاً لكل بند من بنود الإنفاق في جدول مماثل للجدول الوارد في الوثيقة ١٧٤م ت/٥؛

١٢– **ويقرر** أن يجري في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة دراسة لتكاليف تشغيل المؤتمر العام، وأن يقيّم في دورته السادسة والثمانين بعد المائة آثار هذا القرار بما في ذلك المقترحات المتمثلة في مقتضيات الجودة.

(١٨٤م ت/مح ٩)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٨ **بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن** (١٨٤م ت/ف ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢ و ١٨٤م ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٤م ت/مح ٧)

١٩ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار القرار ١٠٤م ت/٣,٣ (١٨٤م ت/١٩ الجزآن الأول والثاني و ١٨٤م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بقراره ١٠٤م ت/٣,٣ المعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بعنوان "دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تُعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاصها، بغية زيادة فعالية جهودها"،

٢ – **ويؤكد مجدداً** أن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات قد أنيطت بها مهمة مزدوجة يتسم كلا جانبيها بنفس القدر من الأهمية،

٣ – **ويذكّر أيضاً** بقراريه ١٨١م ت/٢٦ و ١٨٢م ت/٣٠ اللذين يشير كلاهما إلى مسألة أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق "بإجراءات الدورة ١٠٤"،

٤ – **يشكر** الدول الأعضاء التي قدمت مساهمات قيّمة أدرجت في التقريرين ١٨٢م ت/٣٠ و١٨٤م ت/١٩ الجزء الأول، **ويشكر أيضاً** الأمانة على تقريرها (١٨٤م ت/١٩ الجزء الثاني)، الذي يجدد معلومات المقارنة التي أجريت بين "إجراءات الدورة ١٠٤" والإجراءات التي تتبعها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٥ – **وإذ يدرك** أن أكثر من ٣٠ سنة قد مضت على اعتماد المجلس التنفيذي القرار ١٠٤م ت/٣,٣ وأنه قد آن الأوان، على ضوء ما وقع من تطورات وإنجازات في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لاستعراض وتحسين فعالية تطبيق القرار ١٠٤م ت/٣,٣ بغية تحقيق مزيد من الكفاءة والوضوح في عمل اليونسكو،

٦ – **يقرر** أن يضطلع فريق العمل الخاص المفتوح العضوية، الذي أنشئ تنفيذاً للقرار ١٨٢م ت/٣٠ لبحث طرق ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بعمله دون أن تترتب على ذلك أي آثار مالية، وفقاً للطرائق التشغيلية التالية:

(أ) يعين فريق العمل بتوافق الآراء رئيساً يقع عليه الاختيار من بين أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛

(ب) يتاح لفريق العمل يومان على الأقل من أيام العمل قبل دورة الخريف للمجلس التنفيذي بغية تقييم مختلف الاقتراحات التي تتضمنها المساهمات الكتابية الواردة من الدول الأعضاء (١٨٢م ت/٣٠ و١٨٤م ت/١٩ الجزء الأول)، والاقتراحات التي تسفر عنها مناقشة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة، فضلاً عن الدراسة المقارنة التي أعدتها الأمانة (١٨٤م ت/١٩ الجزء الثاني) بهدف تقديم اقتراح شامل في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

(جـ) ينظر فريق العمل بعناية خاصة في جميع الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة وممارساتها وطرائقها؛

(د) يدير فريق العمل أعماله وفقاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(هـ) يجتمع فريق العمل الخاص على هامش الدورة القادمة للمجلس التنفيذي.

٧ – **ويقرر أيضاً** أن يمنح اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة يومي عمل إضافيين لهذا الغرض من أجل دراسة اقتراحات فريق العمل الخاص واعتماد قرارات في الوقت المناسب، **ويطلب** من المديرة العامة تحديد التمويل اللازم لذلك.

(١٨٤م ت/مح ٧)

٢٠ رصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو (١٨٤م ت/٢٠ و ١٨٤م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارات ١٥م/١٢,٢ و٢٣م/٢٩,١ و ١٦٥م ت/٦,٢ و ٣٢م/٧٧ و ١٧٠م ت/٦,٢ و ١٧١م ت/٢٧ و١٧٤م ت/٢١ و١٧٥م ت/٢٨ و١٧٦م ت/٣٣ و١٧٧م ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و ٣٤م/٨٧ و ١٨٠م ت/٣١ و١٨١م ت/٢٧ و١٨٢م ت/٣١، المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٢٠ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الصدد (١٨٤م ت/٣٩)،

٣ – **يدعو** الدول الأعضاء مرة أخرى إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عما تتخذه من تدابير بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ – **ويحيط علماً** بالجدول الزمني المعدل لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠٠٩–٢٠١٣ عن رصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو، الوارد في ملحق هذا القرار؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تحرص على أن تضطلع قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء بوصفها مسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتطبيق هذا الإطار القانوني الجديد؛

٦ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تقدم معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها من أجل التصديق على الاتفاقيات وتطبيق التوصيات، بما فيها التوصيات المتعلقة بالموارد البشرية والمالية المخصصة لهذا الغرض، وذلك بهدف بحثها في اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات خلال الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٧ – **ويقرر** مواصلة بحث هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.

الملحق

الجدول الزمني المعدل لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات خلال فترة ٢٠٠٩–٢٠١٣

اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لرصد تنفيذها والتي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها	٢٠٠٩		٢٠١٠–٢٠١١					٢٠١٢–٢٠١٣				
	١٨٢م ت (٢٠٠٩)	٣٥م (٢٠٠٩)	١٨٤م ت (٢٠١٠)	١٨٥م ت (٢٠١٠)	١٨٦م ت (٢٠١١)	١٨٧م ت (٢٠١١)	٣٦م (٢٠١١)	١٨٩م ت (٢٠١٢)	١٩٠م ت (٢٠١٢)	١٩١م ت (٢٠١٣)	١٩٢م ت (٢٠١٣)	٣٧م (٢٠١٣)
اتفاقية عام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (قطاع التربية)				د م ت							د ت	ع ت
اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (قطاع الثقافة)			د م ت			د ت	ع ت			د م ت		
اتفاقية عام ١٩٨٩ الخاصة بالتعليم التقني والمهني (قطاع التربية)			د م ت*			د ت	ع ت		د م ت			
توصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (قطاع التربية)				(مع اتفاقية ١٩٦٠)							(مع اتفاقية ١٩٦٠)	(مع اتفاقية ١٩٦٠)
توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين (قطاع التربية)				د ت (ل خ م)				د ت (ل خ م)				
توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (قطاع التربية)	د ت	ع ت									د ت	ع ت
توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وقطاع العلوم الطبيعية)						د ت	ع ت					
توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار (قطاع التربية)						د ت	ع ت					
توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (معهد اليونسكو للإحصاء)	*مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم وعرضه على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين*											
توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان (قطاع الثقافة)						د ت	ع ت					
توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (قطاع التربية)					د ت		ع ت					
توصية عام ١٩٩٧ المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (قطاع التربية)				(مع توصية ١٩٦٦)				(مع توصية ١٩٦٦)				
توصية عام ٢٠٠١ المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني (قطاع التربية)			(مع اتفاقية ١٩٨٩)			(مع اتفاقية ١٩٨٩)	(مع اتفاقية ١٩٨٩)		(مع اتفاقية ١٩٨٩)			
توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (قطاع الاتصال والمعلومات)					د ت		ع ت					

د م ت: اضطلاع المجلس التنفيذي بدراسة المبادئ التوجيهية / **د ت**: اضطلاع المجلس التنفيذي بدراسة التقارير / **ع ت**: عرض التقارير على المؤتمر العام / **ل خ م**: لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART)

* أرجئ النظر في المسألة إلى دورة لاحقة.

٢١ تقرير المديرة العامة، بما فيه البيان المالي، عن تنظيم وإدارة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة بهدف مراجعة نظامه الأساسي (١٨٤م ت/٢١؛ و١٨٤م ت/إعلام ٦ و ١٨٤م ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقتين ١٨٤م ت/٢١ و ١٨٤م ت/إعلام ٦،

٢ – **وإذ يذكّر** بقراره ١٨٢م ت/٣٣ الذي أحاط فيه علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الذي ينص على إنشاء حساب فرعي لإدارة برنامج منح اليونسكو–آشبرغ للفنانين، وحساب احتياطي، على النحو المبين في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢م ت/٣٣،

٣ – **ويذكّر أيضاً** بالقرار ٣٥م/٤٨ الذي فوّض بمقتضاه المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي سلطة النظر في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وإمكانية اعتماد تلك التعديلات،

٤ – **يقرر** أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات أن يجري استعراضاً شاملاً يتضمن عملية مراجعة وعملية تقييم للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة تشملان الفترة الممتدة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٩، وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن؛

٥ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تغطي بصفة استثنائية تكلفة الاستعراض الشامل المذكور آنفاً من الصندوق الدولي بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

٦– **ويقرر** إرجاء دراسة التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، كما وردت في ملحق الوثيقة ١٨٤م ت/٢١، إلى أن يتسنى الانتفاع بنتائج عملية الاستعراض الشامل وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات؛

٧ – **ويقرر أيضاً** وقف العمل بالمادة ٤,٢ من النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وبالمادة ٥,٣ من النظام المالي لهذا الصندوق ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن النظام الأساسي وإعادة تشكيل مجلس الإدارة، وذلك للإبقاء على برنامج منح اليونسكو–آشبرغ للفنانين؛

٨ – **ويشجع** على التفكير في إمكانية استخدام الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة مستقبلاً من أجل تنمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في مجال الثقافة.

(١٨٤م ت/مح ٩)

٢٢ تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٨٤م ت/٢٢ و ١٨٤م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بقراره ١٨٢م ت/٣٥ وبتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٨٤م ت/٣٩)،

٢ – **يحيط علماً** بالوثيقة ١٨٤م ت/٢٢ وبالملاحظات التي أبديت خلال مناقشات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الدورة الحالية.

(١٨٤م ت/مح ٧)

٢٣ تقرير الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (١٨٤م ت/٢٣ و ١٨٤م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بقراراته ١٦٢م ت/٥,٤ و ١٧١م ت/٢٧ و ١٧٢م ت/٢٦ و ١٧٥م ت/٢٩ و ١٧٧م ت/٣٧ و ١٧٩م ت/٢٤ و ١٨١م ت/٢٨،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٢٣،

٣ – **يعرب عن تقديره** لأعمال فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم؛

٤ – **ويسلم** بالأهمية الكبرى للموضوع الذي عالجه فريق الخبراء المشترك في اجتماعه العاشر؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة النظر في الاقتراحات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء المشترك في الوثيقة ١٨٤م ت/٢٣ فيما يخص تدابير المتابعة، مع مراعاة الملاحظات المقدمة خلال مناقشات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الدورة الحالية؛

٦ – **ويدعو** فريق الخبراء المشترك إلى مواصلة مشاوراته فيما يتصل بدراسة المسائل الأساسية المندرجة في إطار مهمته الواسعة النطاق المتمثلة في مراقبة إنفاذ الحق في التعليم بجميع أبعاده، وإلى تقديم برنامج عمل متوسط الأجل إلى المجلس التنفيذي ورفع تقرير إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٤م ت/مح ٧)

[٢٤ مراجعة النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٤م ت/١ المؤقتة المعدلة.

٢٥ دراسة مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) (١٨٤م ت/٢٥ و ١٨٤م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يضع في اعتباره** التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ – **ويذكّر** بالقرار ١٧٧م ت/٣٥ الذي اعتُمد في جزئه الأول إجراء محدد متعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض واعتُمد في جزئه الثاني إطار مبادئ توجيهية،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٢٥ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عن هذا الموضوع (الوثيقة ١٨٤م ت/٣٩)،

٤ – **يوافق** على المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بصيغتها المعدلة الواردة في ملحق هذا القرار؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تطلب من الدول الأعضاء موافاة اليونسكو في غضون ستة أشهر بتقارير عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠؛

٦ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة ملخصاً للتقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة بشأن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠، من أجل إحالة هذا الملخص مشفوعاً بملاحظات المجلس في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وأن تنشئ قاعدة بيانات تتضمن المعلومات التي تم جمعها وأن تتيح إمكانية الاطلاع عليها.

الملحق

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

توصى الدول بأن تراعي قدر المستطاع جميع البنود الواردة في هذه المبادئ التوجيهية. ولكن يجوز لها أن تغفل، في الإسهام الذي تقمه، جميع البنود التي لا تتوافر عنها أي معلومات. وأخيراً، ينبغي اعتبار هذه الوثيقة دليلاً أكثر منه استبياناً مع أن بعض البنود فيها قد صيغت في شكل أسئلة.

أولاً – بيانات عن تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ (مع الإحالة إلى أحكام هذه الاتفاقية)

١ – التصديق على الاتفاقية

(أ) هل تم التصديق على هذه الاتفاقية؟

(ب) في حالة عدم التصديق، تقدم المعلومات التالية بحسب الحالة:

- المرحلة التي بلغتها الدولة المعنية في عملية التصديق (هل هي قريبة من التصديق، أم في طور التصديق، أم في طور التحضير النشيط للتصديق، أم لا تعتزم النظر في التصديق لا في المدى القريب ولا المتوسط ولا البعيد؟)؛
- العقبات أو الصعوبات التي اعترضت طريق استكمال عملية التصديق (على الصعيد القانوني أو السياسي أو العملي) وسبل التغلب عليها؛
- إلى أي مدى يمكن لليونسكو أن تساعد في استكمال عملية التصديق؟

٢ – تنفيذ الاتفاقية في التشريعات الوطنية وفي تنظيم المرافق المعنية

(أ) ينبغي تحديد المعلومات التي تشير إلى اللوائح الوطنية الرئيسية التي اعتمدت لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠.

(ب) من المهم أن يكون تعريف مصطلح "الممتلكات الثقافية" متماشياً مع التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٧٠ لكي يتسنى زيادة فعالية التعاون الدولي. وينبغي بيان التعريف المستخدم في القوانين الوطنية للبلد المعني؟

(جـ) هل أنشئت مرافق متخصصة لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو مكافحته وضمان التعاون الدولي من أجل حماية الممتلكات الثقافية؟ وهل أنشئت هذه المرافق ضمن الإدارة المعنية بالتراث؟ أم ضمن إدارات حكومية أخرى (الشرطة أم الجمارك)؟

(د) يوصف بإيجاز التنسيق الإداري لأنشطة هذه المرافق المتخصصة، ولا سيما مع سلطات الشرطة والجمارك.

(هـ) هل تنظم اجتماعات عمل تتيح لضباط الشرطة وموظفي الجمارك وممثلي الوزارة المعنية الالتقاء وتنسيق أنشطتهم؟

٣ – جرد الممتلكات الثقافية وتحديدها

(أ) يُذكر بإيجاز مدى مراعاة قوائم الجرد لاحتمالات اختلاس الممتلكات الثقافية وسرقتها.

(ب) يُبيّن مدى التزام الدقة، على المستوى الوطني، في تعريف "الممتلكات الثقافية" التي يشار إليها في الاتفاقيتين الدوليتين (انظر البند أولا– ٢ (ب) أعلاه)، ويُوضح ما إذا كانت هناك قائمة رسمية أو إرشادية أو شاملة تحدد "الكنوز الوطنية".

(جـ) إلى أي مدى يُستخدم معيار "تحديد هوية القطع"؟ وهل يتلاءم هذا المعيار مع احتياجات الدولة المعنية؟

(د) هل توجد في المتاحف نظم لمكافحة السرقة، وهل توفر المتاحف التدريب لموظفيها، وهل اعتمدت تدابير محددة خاصة بالمكتبات ومستودعات المحفوظات والمخطوطات، وهل أنشئت وحدات متخصصة لمراقبتها؟

٤ – عمليات التنقيب عن الآثار

(أ) توصف بإيجاز المبادئ الأساسية للوائح التنظيمية السارية في البلد الذي يدير عمليات التنقيب عن الآثار ومراقبة هذه العمليات.

(ب) هل تتكرر مشكلة عمليات التنقيب المستترة؟ وفي حال الرد بالإيجاب، ما هي أسباب هذه المشكلة ومتى بدأت؟ وما هي التدابير المتخذة لمكافحة هذه الآفة؟

٥ – مراقبة تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها

(أ) يُعطى رقم تقديري عن مدى انتشار تصدير الممتلكات الثقافية أو استيرادها بطرق غير مشروعة. هل توجد إحصاءات حديثة فيما يتعلق بسرقات الممتلكات الثقافية؟

(ب) هل يمثل التصدير غير المشروع مشكلة متكررة؟ وفي حال الرد بالإيجاب، ما هي دوافعه (نقص الموارد المالية والبشرية أم ثغرات في الإطار القانوني للمراقبة أم غير ذلك)؟

(جـ) ما هي القواعد الرئيسية (الإدارية والقانونية) الخاصة بمراقبة تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها (وجود شهادة تصدير أم إعلام الجمهور عن القواعد السارية)؟ وما هي فئات الممتلكات الثقافية التي تخضع لهذا النظام؟

(د) هل يقضي النظام المطبق بإعادة الممتلكات الثقافية التي تم استيرادها بطريقة غير مشروعة؟

(هـ) ما هي أهم العقبات التي اعترضت سبيل إعادة الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها بطرق غير مشروعة؟ وما هي طبيعتها (إدارية أم قانونية أم سياسية)، وما هي أسباب نشوئها (ثغرات قانونية أم مقاومة البلدان المستوردة أم قلة التعاون الدولي أم غير ذلك)؟

(و) في حال نجاح البلد في إعادة ممتلك ثقافي مسروق، توصف الظروف التي تم فيها ذلك ويُذكر ما إذا اقتضى ذلك إجراءات قانونية أم تحكيماً أم أي شكل آخر من أشكال حل المنازعات.

٦ – اللوائح التي تنظم تجارة الممتلكات الثقافية واقتنائها وامتلاكها ونقل ملكيتها

(أ) يوصف بإيجاز سوق الممتلكات الثقافية في البلد (الحجم المالي للسوق، وعدد شركات البيع بالمزاد، بما في ذلك البيع على الإنترنت، وحجم مبيعاتها).

(ب) ما هي القواعد الرئيسية التي تنظم تجارة الممتلكات الثقافية؟ وهل تخضع هذه التجارة لتدابير المراقبة (الاحتفاظ بسجل لدى الشرطة)، ولا سيما عبر الإنترنت (مثل الإحالة إلى التدابير الأساسية التي اقترحتها اليونسكو والإنتربول ومجلس المتاحف الدولي)؟

(جـ) هل توجد تدابير لمراقبة اقتناء الممتلكات الثقافية (أي هل هناك مثلاً آليات لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية تم تصديرها من دولة أخرى بطريقة غير مشروعة؟

(د) يُشار إلى النظام القانوني الساري فيما يخص ملكية الممتلكات الثقافية:

- إلى أي مدى يجري تطبيق مبدأ عدم قابلية التصرف في الممتلكات على القطع الثقافية التابعة للمجموعات الوطنية أو القطع الواردة من مواقع التراث؟
- ما هو وضع القطع الثقافية التي لم تكتشف بعد والقطع الثقافية التي اكتشفت بالمصادفة والقطع الأثرية المستخرجة في أعمال تنقيب مشروعة أو غير مشروعة؟

(هـ) هل توجد قواعد خاصة تحكم نقل سندات ملكية الممتلكات الثقافية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، يُبيّن مضمونها بإيجاز.

٧ – الاتفاقات الثنائية

(أ) تُذكر الاتفاقات الثنائية المبرمة مع بلدان أخرى في مجال تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها وإعادتها وتُبيّن بإيجاز الآثار المترتبة على هذه الاتفاقات.

(ب) ما هي الشروط التي تضعها البلدان المستوردة لكي تقبل من حيث الشكل طلبات الإعادة الصادرة عن بلد المنشأ؟

(جـ) فيما خلا هذه الاتفاقات، هل توجد مساعدة إدارية أو أي نوع آخر من التعاون مع البلدان المتاخمة، ولا سيما على مستوى مرافق الشرطة أو الجمارك؟

ثانياً – مدونة الأخلاقيات والتوعية والتعليم

١ – المعايير الأخلاقية

هل لدى المهنيين المعنيين (ولا سيما أمناء المتاحف وبائعي التحف وتجارها وهواة جمعها) اطلاع على مدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات الخاصة بتجار الممتلكات الثقافية ومدونة مجلس المتاحف العالمي الخاصة بالمتاحف؟ وكيف يتم التحقق من امتثالهم لهاتين المدونتين؟

٢ – التوعية والتثقيف

(أ) هل تنشر مجموعة "القطع المائة المختفية" والقوائم الحمراء لمجلس المتاحف العالمي، وهل تُقرأ؟

(ب) توصف باختصار الأنشطة المضطلع بها من أجل توعية السلطات وتثقيف الجمهور، ولا سيما الأطفال، فيما يخص الخسائر الفادحة التي يمكن أن تنتج عن عمليات التنقيب غير المشروعة وسرقة الممتلكات الثقافية وتصديرها بطريقة غير مشروعة. وإلى أي حد يمكن لليونسكو المساهمة في هذه الأنشطة؟

ثالثاً – التعاون مع وكالات دولية وإقليمية أخرى

١ – الشرطة

(أ) ما هو الوضع بالنسبة إلى لتعاون الوطني مع الإنتربول؟ وما هي مرافق الشرطة المتخصصة التي يمكن لمسؤولي التراث اللجوء إليها من أجل إجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية وفرض العقوبات؟

(ب) في حالة سرقة أحد الممتلكات الثقافية، هل يجري البحث عنه في قاعدة البيانات التابعة للإنتربول بشأن القطع المسروقة؟ وهل تحال المعلومات المتعلقة بالأشخاص المتورطين في سرقة الممتلكات الثقافية إلى الإنتربول؟

(جـ) هل يتلقى أفراد الشرطة تدريباً خاصاً في هذا المجال؟

(د) هل تتيح أحكام القانون الجنائي معاقة مرتكبي عمليات الغش والسرقة المرتبطة بالممتلكات الثقافية؟ وهل القضاة متخصصون في هذا المجال؟

(هـ) هل يوجد تعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة؟

٢ – الجمارك

(أ) ما هو الوضع بالنسبة إلى التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك وما هي المرافق الجمركية المتخصصة التي يمكن أن تساعد مسؤولي التراث في منع التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية؟

(ب) هل يوفر للعاملين في الإدارة الجمركية تدريب خاص في هذا المجال؟

(جـ) هل يستخدم النموذج المشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك لشهادات التصدير؟

٣ – الاتحاد الأوروبي

هل اتخذت تدابير محددة لتطبيق التوجيه ٩٣/اللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجلس الجماعات الأوروبية (93/7/CEE) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية التي أخرجت بطريقة غير مشروعة من أراضي دولة عضو؟

رابعاً – التدابير التشريعية والقانونية والإدارية الأخرى التي تتخذها الدولة

١ – اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية

(أ) هل تم التصديق على هذه الاتفاقية إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٧٠؟

(ب) إذا كانت الإجابة بالنفي، فيرجى بيان ما يلي بحسب الحالة:

- المرحلة التي بلغتها الدولة المعنية في عملية التصديق (هل هي قريبة من التصديق، أم في طور التصديق، أم في طور التحضير النشيط للتصديق، أم لا تعتزم النظر في التصديق لا في المدى القريب ولا المتوسط ولا البعيد؟)؛
- العقبات أو الصعوبات التي اعترضت طريق استكمال عملية التصديق (على الصعيد القانوني أو السياسي أو العملي) وسبل التغلب عليها؛
- إلى أي مدى يمكن لليونسكو أن تساعد في استكمال عملية التصديق؟

٢ – اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

يوصف إلى أي حد تتابع الدولة المعنية أعمال هذه اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليونسكو (هل هي مراقب أم عضو أم دولة معنية بسبب قضية قيد المناقشة أم غير ذلك؟)

٣ – قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي

تبين التدابير المتخذة للإسهام في قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي، ويتم التحقق من أنها تحتوي على جميع القوانين واللوائح السابقة والحالية، بما في ذلك التعديلات المتعاقبة.

(١٨٤م ت/مح ٧)

المسائل الإدارية والمالية

٢٦ تقرير المديرة العامة عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥) عند إقفال الحسابات (غير المراجعة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ استناداً إلى الحسابات المقفلة (غير المراجعة) رقم ٤٥ (١٨٤م ت/٢٦ و١٨٤م ت/إعلام ١٤ و ١٨٤م ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** تقرير المديرة العامة بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت عقب دورته الثانية والثمانين بعد المائة وأضيفت إلى الميزانية العادية وفقاً لأحكام الفقرة ٣–ألف (ب) من القرار ٣٤م/٩٣ وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ استناداً إلى الحسابات المقفلة (غير المراجعة)، الوارد في الوثيقة ١٨٤م ت/٢٦،

٢ – **يحيط علماً** بأن المديرة العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٦٢٥ ٧١٠ ١ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

	دولار
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الأول	٧٧٢ ٦٥٣
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الثاني	٢٢٥ ٣١٥
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الثالث	٩٧ ٨٨٩
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الرابع	٢٣٥ ٠٧٩
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الخامس	٧٧ ٤٤٧
الباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)	٢٥ ٠٠٠
الباب الثالث – ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)	٢٥٦ ٣٢١
الباب الثالث – هاء – التنسيق والدعم على المستوى الإداري (قطاع الإدارة)	٢٠ ٩٢١
المجموع	**١ ٧١٠ ٦٢٥**

٣ – **ويعرب عن تقديره** للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٢١ من الوثيقة ١٨٤م ت/٢٦؛

٤ – **ويحيط علماً** بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في الملحق ٣ للوثيقة ١٨٤م ت/٢٦؛

٥ – **وقد درس أيضاً** تقرير المديرة العامة عن الوضع المالي للمنظمة فيما يتعلق بالميزانية العادية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ عند إقفال الحسابات (الوثيقة ١٨٤م ت/٢٦)،

٦ – **كما يحيط علماً** بالوضع المالي للمنظمة فيما يتعلق بالميزانية العادية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥) عند إقفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(١٨٤م ت/مح ٩)

٢٧ **مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩** (١٨٤م ت/٢٧ و ١٨٤م ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارات ١٦٠م ت/٦,٥ و١٦٤م ت/٦,١٠ و١٨٢م ت/٢٤،

٢ – **وقد درس** الوثائق ١٨٤م ت/٢٧ و١٨٤م ت/٦ الجزء الثالث و١٨٤م ت/٦ الجزء السادس،

٣ – **يحيط علماً مع الارتياح** بالجهود المستمرة التي يبذلها مرفق الإشراف الداخلي لتحسين إمكانية الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالإشراف، ولا سيما عن طريق تقديم الاستنتاجات الرئيسية الناجمة عن عمليات المراجعة الداخلية المنفذة في سنة ٢٠٠٩ وإتاحة تقارير التقييم الكاملة على الإنترنت؛

٤ – **ويحيط علماً مع التقدير** بأن تحوّل استراتيجية التقييم للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ إلى عمليات تقييم استراتيجية لمجموعة من الملفات قد أثبت جدواه من حيث التكاليف، إذ إن وظيفة التقييم تغطي نطاقاً أوسع بدون زيادة في الموارد؛

٥ – **ويحيط علماً** بأنه قد أُحرز تحسّن في تنفيذ التوصيات غير المنفذة التي انخفضت من ٢٢٠٤ توصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٤٥ توصية في نهاية عام ٢٠٠٩، وبأن متابعة هذه التوصيات والتأكد من تطبيقها الكامل يمثلان أمراً بالغ الأهمية؛

٦ – **ويحيط علماً كذلك** بأنه سيجري تقديم تقرير ملخص عن عمليات تقييم جميع أهداف البرنامج الاستراتيجية إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٧ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة جهودها من أجل تعزيز وظيفة الإشراف وإحاطة الدول الأعضاء علماً بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن أنشطة التقييم وتأثيرها في إدارة البرنامج.

(١٨٤م ت/مح ٩)

٢٨ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٨٤م ت/٢٨ وضميمة و ١٨٤م ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارات ٣٤م/٨٥ و١٧٩م ت/٣٤ و١٨١م ت/٤١ و١٨٢م ت/٤٤ و٣٥م/٩٦،

٢ – **وقد درس** الوثيقتين ١٨٤م ت/٨ الجزء الثاني و١٨٤م ت/٢٨ و١٨٤م ت/٢٨ ضميمة،

٣ – **يشير** إلى أن أشغال المرحلة الثانية من خطة بيلمون قد أنجزت،

٤ – **ويشير أيضاً** إلى أوجه القصور التي لوحظت في تسيير أعمال التجديد **ويطلب** من المديرة العامة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار أوجه القصور في المراحل القادمة من عملية تجديد مباني المقر؛

٥ – **كما يشير** إلى الاستراتيجية المقترحة لاستهلال "الخطة التوجيهية الرئيسية" الخاصة بصون مباني المنظمة مع الالتزام بالشروط الحالية المتعلقة بشغل هذه المباني والمهام المرتبطة بها؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتشكيل فريق من الخبراء وإشراك ممثلي البلد المضيف من أجل تقديم حلول تقنية وتحديد الخيارات المكنة فيما يخص التخطيط العمراني والتمويل، ولا سيما بالنسبة إلى مبنى ميوليس – بونفان؛

٧ – **ويحيط علماً** بمشروع برنامج المنظمة لفترة العامين الخاص بصيانة المباني وصونها؛

٨ – **ويدعو** الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد مستحقات استئجار المكاتب أن تفي بالتزاماتها؛

٩ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ترتيبات الأمن في المقر؛

١٠– **كما يحيط علماً** بالوثيقتين ١٨٤م ت/٢٨ و١٨٤م ت/٢٨ ضميمة **ويطلب مجدداً** وضع خطة أمنية معدلة متوسطة الأجل تشمل، انطلاقاً من المبادئ الأمنية المعترف بها عموماً، وصفاً للمخاطر وللتدابير المحتملة الملائمة للتصدي لها، وتحدد التحسينات المكنة بحسب الأولوية وتقدم اقتراحات بشأن عملية التمويل بالاستناد إلى نهج تدريجي إن أمكن، وباستخدام الميزانية العادية في المقام الأول، دون الاقتصار عليها؛

١١– **ويدعو** المديرة العامة **أيضاً** إلى أن تعلن عن الملامح الأساسية لتصميم أولي بشأن إنشاء مركز أمن أمامي في المقر الواقع في الرقم ٧ من ساحة فونتنوا، وهو تصميم ستناقشه لجنة المقر والمجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن؛

١٢– **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة الخطة الأمنية المعدلة المتوسطة الأجل.

(١٨٤م ت/مح ٩)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

٢٩ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
(١٨٤م ت/٢٩ و ١٨٤م ت/م غ ح/٢ و ١٨٤م ت/م غ ح/٣ و ١٨٤م ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارات ١٧٤م ت/٣١ و١٧٧م ت/٥٧ و٣٤م/٥٩ و١٨٣م ت/١٣،

٢ – **وقد درس** الوثيقتين ١٨٤م ت/٢٩، و١٨٤م ت/م غ ح/٢،

٣ – **يقدّر** الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع هذه المنظمات في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني، ولا سيما تخصيص يوم عمل كامل من دورة هذه اللجنة لأنشطة المنظمات غير الحكومية؛

٤ – **ويعرب عن قلقه** إزاء الموضوع الذي جرى بحثه في الدورة الحالية وهو "العنف في العالم المعاصر" ولا سيما العنف في أوساط الشباب وضد النساء؛

٥ – ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع، **يذكّر** بالدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، سواء على الصعيد الميداني أو من خلال التعاون مع اليونسكو في أدائها لوظيفتيها الأساسيتين باعتبارها مختبراً للأفكار وأداة لتيسير الانتفاع بالمعارف؛

٦ – **ويحيط علماً** بقرارات المديرة العامة فيما يخص قبول المنظمات المذكورة في القسم "ثانياً – ألف" من الوثيقة ١٨٤م ت/٢٩ في فئة العلاقات التنفيذية؛

٧ – **ويقرر** قبول المنظمات المذكورة في القسم "ثانياً – باء" من الوثيقة ١٨٤م ت/٢٩ في فئة علاقات التشاور الرسمية؛

٨ – **ويحيط علماً كذلك** بقرارات المديرة العامة فيما يخص تجديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات المذكورة في القسم "ثانياً – جيم" من الوثيقة ١٨٤م ت/٢٩.

(١٨٤م ت/مح ٨)

مسائل عامة

٣٠ تنفيذ القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٢م ت/٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٤م ت/٣٠ و ١٨٤م ت/٤٢ ضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** البند ٣٠ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٣ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ – **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ – **ويعرب** عن التزامه ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٤ – **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المائة).

(١٨٤م ت/مح ٩)

– – – – – – – – –

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/PX/DR.3
١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٣
باريس، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الأصل: إنجليزي

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٠ تنفيذ القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٢م ت/٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٤م ت/٣٠)

مشروع قرار

مقدم من*: الجزائر ومصر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس وبوركينا فاسو وكوبا وجيبوتي وماليزيا وباكستان والسنغال وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيتنام وكوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٢م ت/٥٤، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٣٠ وضميمتها،

٣ – **ويذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ – **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع أي نزاع،

٥ – **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٦ – **يؤيد** الجهود التي بذلتها المديرة العامة لضمان تنفيذ القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٢م ت/٥٤، **ويطلب** منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/٥ المعتمدة)؛

٧ – **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

* بعد نشر مشروع القرار، أضاف أعضاء المجلس التالي بيانهم توقيعاتهم: بنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والكونغو والنيجر.

٨ – **ويشكر** المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل تلبية الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٩ – **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء التأثير الضار للجدار الفاصل ولغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٢م ت/٥٤؛

١٠– **ويضم صوته** في هذا الصدد إلى صوت اللجنة الرباعية التي حثت إسرائيل في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ على "تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، وإزالة المستوطنات التي أنشئت اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠١ ، ووقف عمليات الهدم في القدس الشرقية" **ويعرب عن أمله** في استئناف المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية؛

١١– **ويشجع** المديرة العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢– **ويدعو** المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٣– **ويطلب** من المديرة العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن انعقاد الدورة التاسعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

ثانياً

١٤– **كما يدعو** المديرة العامة إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية الملائمة، والمزيد من المنح المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

(جـ) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم حاجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرة العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٥– **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم له تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

– – – – – – – – –

٣١ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٢م ت/٥٥ (١٨٤م ت/٣١ وتصويب و ١٨٤م ت/٤٢ ضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** البند ٣١ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٤ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ – **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ – **ويعرب** عن التزامه ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٤ – **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المائة).

(١٨٤م ت/مح ٩)

– – – – – – – – –

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/PX/DR.4
١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٤
باريس، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الأصل: إنجليزي

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣١ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٢م ت/٥٥ (١٨٤م ت/٣١)

مشروع قرار

مقدم من[*]: الجزائر ومصر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس وبوركينا فاسو وكوبا وجيبوتي وماليزيا وباكستان والسنغال وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيتنام وكوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٣١ وضميمتها،

٣ – **وقد درس أيضاً** الوثيقة ١٨٤م ت/٣٠ وضميمتها،

٤ – **وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** الخسائر البشرية والمادية الكبيرة للغاية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين الإسرائيليين أثناء تصاعد أعمال العنف والاعتداءات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

[*] بعد نشر مشروع القرار، أضاف أعضاء المجلس التالي بيانهم توقيعاتهم: بنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والكونغو والنيجر.

٥ – **ويلاحظ أيضاً مع بالغ القلق** الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في قطاع غزة والتي سببّها تصاعد أعمال العنف والاعتداءات خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، **ويقر** بأنه ينبغي عدم إشراك المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،

٦ – **ويذكّر** بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح "خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة" التي قدمت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، شرم الشيخ، مصر)،

٧ – **يشكر** المديرة العامة على تعزيز المكتب الفرعي لمشروعات اليونسكو في مدينة غزة وعلى المبادرات التي نُفذت بالفعل في مجال التعليم ومن أجل سلامة أخصائيي الإعلام، على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة؛

٨ – **ويناشد** المديرة العامة أن تواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في غزة في إطار مجالات اختصاص المنظمة؛

٩ – **ويشجب** في هذا الصدد الحصار المستمر على قطاع غزة الذي يؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية من أجل نجاح تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه؛

١٠– **ويناشد** المديرة العامة أن تواصل مشاركتها النشطة في استجابة الأمم المتحدة المتكاملة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بالتركيز على مساهمة اليونسكو في عناصرها الخاصة بالتعليم وحماية التراث الثقافي؛

١١– **ويدعو** المديرة العامة إلى تنظيم اجتماع إعلامي لإطلاع الدول الأعضاء على آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة؛

١٢– **ويشكر** الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛

١٣– **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، **ويدعو** المديرة العامة إلى أن توافيه بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

– – – – – – – – –

٣٢ تواريخ الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في تلك الدورة (١٨٤م ت/إعلام ٤ و ١٨٤م ت/إعلام ٥)

الدورة الخامسة والثمانون بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية*)

(٥–٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠*)

(**١٣** يوم عمل/**١٧** يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب	الثلاثاء ٥ والجمعة ٨ تشرين الأول/أكتوبر
اللجنة الخاصة	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	يقرر لاحقاً
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	يقرر لاحقاً
الجلسات العامة (من الاثنين ١١ إلى الأربعاء ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الأربعاء ٢٠ والخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر) **اجتماعات اللجان** (من الخميس ١٤ إلى الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر)	من الثلاثاء ١١ إلى الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر

* ستقرر التواريخ الخاصة باجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء المشاورات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة.

أحاط المجلس **علماً** بالوثيقة ١٨٤م ت/إعلام ٥ (قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة).

(١٨٤م ت/مح ٨)

بنود إضافية

٣٣ تقرير المديرة العامة عن استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد الزلزال الذي أصاب هاييتي
(١٨٤م ت/٣٣ وتصويب وتصويب ٢ و ١٨٤م ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يضع في اعتباره** المبادئ الأساسية لليونسكو المنصوص عليها في ديباجة ميثاقها التأسيسي، **ويؤكد مجدداً** الدور الأساسي الذي تضطلع به اليونسكو في مجال ممارسة الحق في التعليم للجميع، وفي حماية تراث البشرية التاريخي والثقافي والطبيعي، وفي تعزيز العلوم وحرية تداول المعلومات والاتصال، وإسهام ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة،

٢ – **ويحيط علماً** مع القلق بأن عدداً كبيراً من الأشخاص قد لقوا حتفهم أو اختفوا أو أصيبوا بجروح أثناء الزلزال الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

٣ – **ويحيط علماً أيضاً** بالدمار الذي أصاب البنى التحتية للخدمات الأساسية والأضرار الخطيرة الناجمة عن انهيار المباني المدرسية والجامعات والمرافق التربوية والثقافية،

٤ – **ويذكّر** بإعلان مونتريال وبمبدأ احترام السيادة وبالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه فيما يتعلق بعملية إعادة بناء هاييتي وتقديم المساعدة الإنسانية إليها،

٥ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٣٣ وتصويب وتصويب ٢،

٦ – **يهنئ** المديرة العامة على الاستجابة السريعة والملائمة لليونسكو لهذه الكارثة **ويشكرها** على المبادرات التي اتخذتها بالفعل في هذا الصدد، ولا سيما مشاركة اليونسكو في تقييم الاحتياجات الذي أجري بالتشارك مع منظمات الأمم المتحدة في هاييتي، وتحديد أولويات المساعدة المتمثلة في مشروعات اليونسكو الثلاثة التي أدرجت في نداء الأمم المتحدة العاجل من أجل هاييتي، وتعبئة الموارد المالية اللازمة لدعم أنشطة المنظمة في هاييتي في مرحلة ما بعد الكارثة؛

٧ – **ويهنئ** مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة الدول الأفريقية **ويشكرهما** على المبادرات المتخذة للإسهام في تقديم المعونة إلى هاييتي من خلال برامج المساهمة؛

٨ – **ويشكر** الدول الأعضاء على مساهماتها السخية في مشروعات اليونسكو التي أدرجت في نداء الأمم المتحدة العاجل من أجل هاييتي، **ويحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على مواصلة تقديم معونتها في هذا الصدد من خلال أموال خارجة عن الميزانية؛

٩ – **ويدعو** المديرة العامة إلى تعزيز العلاقات في مجالات اختصاص اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية الموجودة في الميدان، تحقيقاً لغرض إعادة بناء هاييتي وتنميتها؛

١٠– **وإذ يقر** بالدور الأساسي الذي ينبغي أن تضطلع به مختلف قطاعات اليونسكو في إعادة بناء هاييتي وفي إرساء الأسس لتأمين تنميتها المستدامة، **يدعو** المديرة العامة إلى التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة من أجل وضع استراتيجية تعاون متوسطة وطويلة الأجل يناقشها ويوافق عليها المجلس التنفيذي، وإلى ضمان تمويلها من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية، وبصفة خاصة:

(أ) في جميع ميادين ومستويات التعليم والبحث العلمي، مع مراعاة أولويات الحكومة الهاييتية؛

(ب) في مجال العلوم الطبيعية، عن طريق الاستفادة من البحوث ونظم المراقبة الخاصة بالفضاء والأرض والمحيطات، المتاحة لدى لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والبرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛

(جـ) من أجل حماية وصون التراث الثقافي المادي وغير المادي، بما في ذلك الصناعات الثقافية؛

(د) للانتفاع بالمعلومات والمعارف من خلال استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١١– **كما يدعو** المديرة العامة إلى تزويد مكتب اليونسكو في هاييتي بالموارد البشرية المؤهلة اللازمة لحسن تنفيذ مشروعات اليونسكو، وذلك بالتعاون مع حكومة هاييتي؛

١٢– **ويدعو** المديرة العامة **أيضاً** إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة عن التقدم المحرز في أعمال اليونسكو وفي متابعة تنفيذ كل مشروع؛

١٣– **ويوافق** على إنشاء لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي الهاييتي وعلى نظامها الأساسي وهو النظام الوارد في ملحق القرار، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي النفقات الإدارية للفترة الأولية ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي، تقتطع من بند الميزانية العادية البالغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار أمريكي والمدرج في القسم المتعلق بالاعتمادات المخصصة لأنشطة ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

١٤– **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.

الملحق

النظام الأساسي
للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي الهاييتي

المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي الهاييتي (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

المادة ٢

تقوم اللجنة، بالتعاون مع الهيئات الهاييتية المتخصصة، بإسداء المشورة إلى المديرة العامة لليونسكو – التي تُطلع السلطات الهاييتية والدول الأعضاء وسائر الشركاء على الأمر – بشأن التدابير الرامية إلى تحسين وتعزيز التعاون الدولي في مجال صون التراث الثقافي الهاييتي، وبالأخص بشأن ما يلي:

(أ) وضع إطار للسياسة العامة بشأن حماية التراث على الفور وفي الأجل الطويل وتحديد الأولويات والمعايير العملية وفقاً للأموال والمساعدات التقنية المتوافرة أو المنتظر توافرها في المستقبل القريب؛

(ب) البرامج العملية والمساعدة الدولية المنفذة وفقاً لأعلى المعايير الدولية؛

(جـ) التقدم المحرز في مختلف الأنشطة التي تنفذ من أجل صون التراث الثقافي الهاييتي، بغية تنسيق الجهود الدولية في مجال الاتصال؛

(د) التقدم المحرز في مختلف الأنشطة التي تنفذ من أجل صون التراث المعماري، سواء أكان مدرجاً في قائمة التراث العالمي أم غير مدرج فيها؛

(هـ) تبادل المعارف بشأن القطع الثقافية والمواقع الثقافية والطبيعية والمتاحف والتراث غير المادي والفن والإبداع والتقاليد الثقافية في مختلف أرجاء البلد؛

(و) تحديد الأموال التي تتيحها البلدان المانحة وسائر الشركاء بغية ضمان تنسيقها على النحو الملائم، وتحديد الموارد التمويلية والمساعدات التقنية الإضافية التي يحتمل الحصول عليها من أجل صون التراث الثقافي الهاييتي؛

(ز) تحديد أماكن إيداع آمنة تتيح الخزن المؤقت للقطع الثقافية المعرضة للخطر وصون هذه القطع؛

(ح) تقديم المساعدة إلى السلطات الهاييتية في تطبيق أو وضع التدابير التشريعية اللازمة لحماية الثقافة الهاييتية وصونها وتعزيزها وفي إعداد ملفات الترشيح الخاصة بالمواقع التي يحتمل إدراجها في قائمة التراث العالمي أو العناصر التي يحتمل إدراجها في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية وفي قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ط) تقديم المساعدة إلى السلطات الهاييتية في تطبيق أو وضع التدابير التشريعية اللازمة لحماية وصون المجمع الوطني التاريخي الذي يضم القلعة وقصر سان سوسي ومباني راميه، والذي له قيمة عالمية استثنائية بررت إدراجه في قائمة التراث العالمي.

المادة ٣

١ – تتألف اللجنة من عشرة خبراء تعينهم المديرة العامة بصفتهم الشخصية وتختارهم من ضمن الخبراء الواردة أسماؤهم في قائمة تعرضها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تسهم في صون وتعزيز التراث الثقافي الهاييتي. وينبغي أن يكون ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل هاييتيين.

٢ – تبلغ فترة العضوية العادية لأعضاء اللجنة سنتين قابلة للتجديد. وفي حالات الاستقالة أو العجز أو الوفاة، تعين المديرة العامة بديلا للعضو المعني للمدة المتبقية من فترة عضويته.

٣ – بالإضافة إلى أعضاء اللجنة والمراقبين المذكورين في المادة ٨، يجوز للمديرة العامة أن تدعو إلى المشاركة في دورات اللجنة بدون التمتع بحق التصويت، الأفراد التالي بيانهم:

(أ) الأشخاص الذين يمكنهم أن يساعدوا اللجنة في أعمالها بحكم ما يتمتعون به من علم وخبرة؛

(ب) ممثلي وكالات التمويل أو المعونة العاملون في هاييتي في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، والذين يتمتعون في رأي المديرة العامة بخبرة تمكنهم من المساهمة في أعمال اللجنة؛

(جـ) ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات التمويل والمنظمات الإقليمية والهاييتية التي يمكن إشراكها في الأنشطة التي تنفذ في هاييتي في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.

المادة ٤

١ – تعيّن المديرة العامة رئيس اللجنة لمدة سنتين. وتنتخب اللجنة نواب رئيسها ومقررها للمدة نفسها.

٢ – تتكون هيئة مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس والمقرّر. ويجوز انتخابهم لفترات إضافية على أن يظلوا في كل الأحوال في مناصبهم إلى حين انتخاب أو تعيين أعضاء المكتب الجدد.

٣ – تدعو المديرة العامة هيئة المكتب إلى الاجتماع وتكون ممثلة في اجتماعاتها.

٤ – يتولى المكتب، في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة، تنفيذ الأنشطة التي تكلفه بها اللجنة.

المادة ٥

١ – تعين المديرة العامة أعضاء من أمانة اليونسكو لتمثيلها في اللجنة وفي المكتب دون التمتع بحق التصويت.

٢ – تتولى أمانة اليونسكو توفير خدمات الأمانة للجنة.

المادة ٦

تدعو المديرة العامة إلى عقد دورات اللجنة أو اجتماعات مكتبها أو اجتماعات عمل صغيرة بشأن بعض جوانب أنشطة اللجنة كلما رأت ضرورة لذلك.

المادة ٧

يجوز أن تتحمل اليونسكو نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجنة والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٣، فيما يتعلق بعمل اللجنة، وذلك بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها ذات الصلة.

المادة ٨

١ – يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وأعضائها المنتسبين إيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة.

٢ – يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تكون اليونسكو قد أبرمت معها اتفاقات لتبادل التمثيل أن توفد ممثلين عنها لحضور دورات اللجنة.

٣ – يجوز للمديرة العامة أن توجه إلى الجهات التالية دعوات لإيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة:

(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وفقا للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية؛

المادة ٩

١ – تعتمد اللجنة في دورتها الأولى نظامها الداخلي الذي يعرض على المديرة العامة للموافقة عليه، على ألا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

٢ – لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

٣ – تعد المديرة العامة جدول أعمال دورات اللجنة.

٤ – تقدم اللجنة، بعد كل دورة ولمرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً عن أعمالها وتوصياتها إلى المديرة العامة. وتحيط المديرة العامة المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.

المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من المديرة العامة.

المادة ١١

تنتهي مهمة اللجنة بناء على قرار تتخذه المديرة العامة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي.

(١٨٤م ت/مح ٩)

٣٤ تشكيل فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالمسائل المالية والإدارية (١٨٤م ت/٣٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٣٤،

٢ – **وإذ يذكّر** بقراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٨٣م ت/١٠ الذي جدد فيه صلاحيات فريق الخبراء وحدد عضويته لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١،

٣ – **يقرر** إضافة الأرجنتين بصفة خبير عن المجموعة الثالثة؛ ويتألف بالتالي فريق الخبراء في فترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١ من ١٢ خبيراً موزعين على النحو التالي:

المجموعة الأولى	بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية
المجموعة الثانية	لاتفيا والاتحاد الروسي
المجموعة الثالثة	الأرجنتين وشيلي
المجموعة الرابعة	الهند واليابان
المجموعة الخامسة (أ)	غانا وجمهورية تنزانيا المتحدة
المجموعة الخامسة (ب)	الجزائر والمغرب

(١٨٤ ت/مح ١)

٣٥ تعديل النظام الأساسي لجائزة اليونسكو– مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف
(١٨٤م ت/٣٥ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارين ١٤٦م ت/٥,٤,٣ و١٦٤م ت/٣,٤,٣ المتعلقين باعتماد القواعد التي تنظم شؤون جائزة اليونسكو – مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف،

٢ – **ويضع في اعتباره** القرارات ١٧١م ت/٢٤ و١٧٧م ت/٢٨ و١٨٢م ت/٢٥ والوثائق ١٧١م ت/١٩ و١٧١م ت/إعلام ١١ و١٧٧م ت/٢٨ و١٨٢م ت/٢٥ المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٣٥ المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو – مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف،

٤ – **يُقر** النظام الأساسي المعدل لجائزة اليونسكو – مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف، الوارد في الملحق ١ للوثيقة ١٨٤م ت/٣٥.

(١٨٤م ت/مح ٩)

٣٦ إقامة تعليم حديث وجيد وجامع (١٨٤م ت/٣٦ و ١٨٤م ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارات ١٧٤م ت/٨ و١٧٦م ت/٩ و٣٤م/١١ و١٧٩م ت/٥١، و١٨٠م ت/٧ و١٨٢م ت/١٠،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٣٦،

٣ – **وإذ يشدد** على أن جميع الأطفال والشباب والكبار يتمتعون بالحق الإنساني في تعليم يلبي احتياجات التعلّم الأساسية لديهم بأفضل وأكمل ما لهذه العبارة من معنى، وذلك وفقاً لمضمون الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع (جومتيين، ١٩٩٠) واستنتاجات المنتدى العالمي للتربية (داكار، ٢٠٠٠) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل،

٤ – **ويحيط علماً** باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي للتربية في دورته الثامنة والأربعين في موضوع "التعليم الجامع : طريق المستقبل"،

٥ – **ويشير** إلى أن إعلان أديس أبابا قد أوصى بأن تضمن الحكومات أن تكون سياساتها التعليمية وخططتها الاستراتيجية، المرتبطة بإطار إنمائي أوسع نطاقاً، جامعة لكل الأطفال والشباب والكبار، أياً كانت أعمارهم وجنسيتهم وعرقهم وجنسهم وإثنيتهم وعوقهم ودينهم ووضعهم الاجتماعي وغير ذلك من العلامات التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان،

٦ – **ويقر** بأن إطار عمل داكار ينص على أن التقدم في تلبية احتياجات التعلم الأساسية لدى الجميع يعتمد في نهاية المطاف على التدابير المتخذة داخل كل بلد،

٧ – **ويقر أيضاً** بأنه عندما تواجه البلدان صعوبات في تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمحرومة، فإن المجتمعات/المنظمات المحلية تضع في أغلب الأحيان مبادرات خاصة بها،

٨ – **ويشدد** على أن وضع نظم تعليمية جيدة أمر أساسي لتحقيق أهداف التعليم للجميع الستة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالتعليم، ولا سيما الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي ينص على أن يُضمن، بحلول عام ٢٠١٥، تمكين الأطفال، ذكوراً وإناثاً، حيثما كانوا، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي،

٩ – **ويحيط علماً** بدعم اليونسكو للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما من خلال إعداد استراتيجيات اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني، ومن خلال ما هو قائم من مبادرات وآليات متعددة الأطراف،

١٠– **ويقر** بأهمية الدور الذي تضطلع به بعض مبادرات التعليم غير النظامي، مثل مراكز التعلم التابعة للمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، ومختلف المؤسسات التعليمية الدينية، في دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع،

١١– **يعترف** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اليونسكو من أجل تعميم مبادرات التعليم غير النظامي هذه بغية تطوير التعليم الحديث والجيد بوصفه أداة للتعلم مدى الحياة وللتنمية المستدامة؛

١٢– **ويوصي** بفتح أبواب مبادرات التعليم غير النظامي هذه أمام النساء والفتيات وعدم ممارسة التمييز ضد أي طالب استناداً إلى الدين، من أجل ضمان الحرية في نشر المعارف؛

١٣- **وإذ يضع في اعتباره** استعراض منتصف المدة لبرنامج التعليم للجميع، الذي تجريه الدول الأعضاء بالتعاون مع اليونسكو، **يدعو** المديرة العامة إلى إدراج ما يلي في استراتيجيات اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني، وذلك بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية:

(أ) توصيات بشأن طريقة تطوير نظامها التعليمي وتدعيمه من أجل إتاحة فرص التعليم الأساسي للفئات المحرومة، من خلال جملة أمور منها الارتقاء بمبادرات التعليم غير النظامي إلى نفس مستويات نظامها التعليمي النظامي؛

(ب) إرشادات بشأن وضع المناهج والكتب الدراسية وبرامج إعداد المعلمين واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي يمكن أن تزيد الانتفاع بالتعليم ، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمحرومة؛

(جـ) مشورة بشأن وضع برامج جيدة للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة مخصصة للأطفال الذين هم في سن ما قبل المدرسة؛

(د) إقامة شبكات لتبادل أفضل الممارسات؛

١٤- **ويدعو** المديرة العامة **أيضاً** إلى موافاة المجلس التنفيذي بتقرير عن جميع التدابير الفعلية التي تُتخذ لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين قدرة نظمها التعليمية على الوصول إلى الفئات المحرومة، عن طريق الربط على نحو وثيق بين وثائق "استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني" وصياغة منجزات البرنامج في "أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية".

(١٨٤م ت/مح ٩)

٣٧ الموقعان الفلسطينيان: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم (١٨٤م ت/٣٧ و ١٨٤م ت/٤٢ ضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** البند ٣٧ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٥ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ - **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ - **ويعرب** عن التزامه ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٤ - **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المائة).

(١٨٤م ت/مح ٩)

- - - - - - - - -

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/PX/DR.5
١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٥
باريس، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الأصل: إنجليزي

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٧ الموقعان الفلسطينيان: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر رحيل في بيت لحم (١٨٤م ت/٣٧)

مشروع قرار

مقدم من*: الجزائر ومصر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس وبوركينا فاسو وكوبا وجيبوتي وماليزيا وباكستان والسنغال وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيتنام وكوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٣٧ وضميمتها،

٢ – **وإذ يذكّر** بقرارات اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي في الأراضي العربية المحتلة، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ – **ويذكّر أيضاً** بالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،

٤ – **ويؤكد** أن ليس في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي الواقع في الأراضي العربية المحتلة ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

٥ – **ويشارك** المديرة العامة في ما أعربت عنه من قلق إزاء إعلان السلطات الإسرائيلية أن موقعين، هما الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر رحيل) في بيت لحم، وكلاهما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سيدرجان في قائمة التراث الوطني الإسرائيلي،

٦ – **كما يشارك** المجتمع الدولي في ما أكد عليه من اقتناع بأن الموقعين لهما أهمية دينية بالنسبة إلى كل من اليهودية والمسيحية والإسلام،

٧ – **يؤكد من جديد** أن الموقعين جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن أي فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيلية يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي واتفاقيات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن،

٨ – **ويأسف** لقرار السلطات الإسرائيلية إدراج هذين الموقعين في قائمة تراثها الوطني،

---

* بعد نشر مشروع القرار، أضاف أعضاء المجلس التالي بيانهم توقيعاتهم: بنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والكونغو والنيجر.

٩ – **ويحث** السلطات الإسرائيلية على أن تتقيّد بالقانون الدولي وبالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة،

١٠– **كما يحث** السلطات الإسرائيلية على أن تحذف الموقعين من قائمة تراثها الوطني،

١١– **ويشكر** المديرة العامة على التزامها بتعزيز المساعدة المالية والتقنية المقدمة من اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية التزاماً بالقرار الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والثلاثين،

١٢– **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم له تقريراً عن متابعة هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

– – – – – – – – – –

الجلسة الخاصة

بيانات بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠

بحث المجلس التنفيذي في الجلسة الخاصة التي عقدها يوم الأربعاء ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ البندين **٣** و **٨** من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرة العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

١ – طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، **أحاطت** المديرة العامة المجلس التنفيذي **علماً** بالقرارات المتخذة عقب الدورة الثانية والثمانين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير–١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٢ – **كما أحاطت** المديرة العامة المجلس التنفيذي علماً بأنها قررت إجراء بعض التعيينات المحددة في مستويات الإدارة العليا. وقرأت المديرة العامة بنفسها أسماء الأشخاص المعنيين ومراتبهم.

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ – **درس** المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ – وبعد أن **أحاط** المجلس التنفيذي **علماً** بتقرير اللجنة، **أيّد** الرغبات التي أبديت فيه.

(١٨٤م ت/مح ٧)